المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثالثة 2024-2025

الجلسة العشرون | 20 | الخميس 28 نوفمبر 2024

المحتوى

1- افتتاح الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2206
2- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2209
3- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2213
4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2221
5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2229
6- رفع الجلسة..... 2231
II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 2231

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة الثانية وخمس وعشرين دقيقة من مساء يوم الخميس 28 نوفمبر 2024 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025.

افتتاح الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

نستأنف جلستنا لمواصلة أشغالنا ونمر إلى عرض ومناقشة بقية فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025 والتصويت عليه تباعا فصلا فصلا، بما في ذلك مقترحات التعديل إن وجدت.

وقبل استعراض الفصول أود السادة والسيدات النواب المحترمون، أن أرحب بوفد حضر معنا الآن بالشرفة من طلبة المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات الذي يؤدي زيارة دراسية إلى مجلس نواب الشعب، فمرحبا بهم.

(تصفيق).

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 54 والكلمة إلى اللجنة.

السيد عصام البحري جابري، المقرر

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

مرحبا بالسادة والسيدات الحضور،

دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية لصناعة الحديد والفولاذ

الفصل 54:

تنتفع التجهيزات والمعدات القديمة التي زال الانتفاع بها، والمتحصل في شأنها على امتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة، بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد والفولاذ دون مقابل. ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنية، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترحي تعديل لهذا الفصل، المقترح الأول من السادة النواب المحترمين رشدي الرويسي، محمد ضو، محمد ماجدي، رؤوف الفقيري ولطفي السعداوي وهذا نصه:

ينتفع بالإعفاء المقترح الشركات الموردة للمعدات والتجهيزات التي لا زال الانتفاع بها، وليس لشركة الفولاذ أي دخل في هذا الامتياز الديواني، لذلك يقترح إعادة صياغة عنوان الفصل المقترح كما يلي:

"إعفاء المعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها والمحالة مجانا إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد والفولاذ من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد".

انتهى المقترح الأول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يدافع عن المقترح الأول؟ السيد علي زغدود تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

تحية إلى السيدة الوزيرة والوفد المرافق،

تحية إلى ضيوف المجلس وإلى كل الزميلات والزملاء،

في هذا الفصل هناك مقترح تعديل شكلي في مستوى العنوان وكذلك نريد أن نوضح في إطار عنوان الفصل، أن بعض المعدات والتجهيزات الموردة من قبل بعض الشركات تنتفع بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بكفالة، أي أنها لا تتولى خلاص هذه المعاليم والأداءات إلا أن هذه المعدات والتجهيزات عندما يزول الانتفاع بها، فإنه لا يمكن التفويت فيها إلا بعد خلاص جملة المعاليم والأداءات.

يقترح هذا الفصل إعفاء المعدات والتجهيزات الموردة التي زال الانتفاع بها من المعاليم والأداءات الديوانية في صورة إحالتها مجانا إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد والفولاذ.

المقترح هو: ينتفع بالإعفاء المقترح الشركة الموردة للمعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها، وليس لشركة الفولاذ أي دخل في هذا الامتياز الديواني.

لذا يقترح إعادة صياغة عنوان الفصل كما يلي:

"إعفاء المعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها والمحالة مجانا إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد الفولاذ من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد. "ويندرج هذا الاقتراح في إطار تجسيم مقولة سيادة رئيس الجمهورية، كون الدولة التونسية دولة واحدة ولا يمكن عزل مؤسسة عمومية عن أخرى أو عن هياكل ومؤسسات الدولة.

إلا أن صياغة العنوان أو عنوان هذا الفصل وشرح أسبابه، في الحقيقة قد حادت وابتعدت عن هذا التوجه الهيكلي والمؤسساتي ولم يتم ولو ضمنيا الإشارة أو التلميح إلى هذا المبدأ الذي تجسّم في مقولة سيادة رئيس الجمهورية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية

بخصوص العنوان هو مسألة شكلية لا إشكال فيها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نصوت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

93 موافقون و7 محتفظون و17رافضون، تمت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضل الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

المقترح الثاني من السادة النواب المحترمين ريم الصغير وأسماء الدرويش وبسمة الهمامي وأحمد السعيداني وحمادي الغيلاني وريم

معشاوي وزينة جيب الله ومنال بديدة ومحمود العامري. يتمثل المقترح في إضافة مطة كالتالي:

"تنتفع الشركة التونسية لصناعة الفولاذ بالتجهيزات والمعدات القديمة التي زال الانتفاع بها من قبل الجماعات المحلية والجهوية بدون استثناء، جميع المؤسسات الإدارية والمنشئات العمومية بدون استثناء مهما كانت صبغتها، جميع الوزارات والإدارات الراجعة لها بالنظر مركزيا وجهويا.

يقع التفويت مجانا في الأثاث الذي على ملك المؤسسات السالف ذكرها وزال الانتفاع به والذي يتكون من الحديد الصلب وكافة المعادن لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد والفولاذ وكل مادة قابلة للتحويل من طرف الشركة.

يتم العمل بهذا الإجراء استثنائيا للفترة الممتدة بين 2025 و2026.

تضبط إجراءات وطرق تطبيق هذا الفصل بأمر ويتم إصدار الأمر المشار إليه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟ الأستاذة ريم الصغير، تفضلي.

السيدة ريم الصغير

شكرا سيدي الرئيس،

الإطار الذي ورد فيه هذا المقترح هو التوجه نحو تعميق تنفيذ السياسة العامة للدولة في الوقوف مع مؤسساتنا العمومية، وزارة المالية رأت من جهتها كيف يمكنها دعم مؤسسة الفولاذ ببنزرت ونحن مع زملائي والفكر النيابي الجديد، لدينا رؤية أيضا وهذه الرؤية تنبع من منطلق واقع عاشه جميع الزملاء على مستوى المستودعات في البلديات وكمية الحديد وكمية المواد غير المستعملة في المستودعات في كامل مؤسساتنا العمومية، في الإدارات وفي المنشآت الفلاحية أيضا.

اليوم هذا المقترح قبل تقديمه كإضافة مطة في هذا الفصل، نال استحسان العديد من الزملاء وكذلك استحسان العديد من الكتّاب العامين للبلديات حيث يرون فيه رؤية أولا للتخلص من نقطة التلوث الموجودة على مستوى المستودعات في البلديات ومؤسساتنا وثانيا نعرف كيف تنجز البتات والتجاوزات الحاصلة فيها فقلنا لما لا يتم تثمين وتجميع الحديد وقدمنا مهلة بسنة واحدة لفائدة مؤسسة الفولاذ ببنزرت، نظرا إلى ضعف مواردها والصعوبات التي تواجهها، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا المقترح الأستاذ وليد حاجي، تفضل.

السيد وليد حاجي

شكرا السيد الرئيس،

من المهم جدا اتخاذ مثل هذه الإجراءات لصالح المؤسسات العمومية والإدارية وخاصة على مستوى المؤسسات الصحية والتربوية ولكن للأمانة هذه المؤسسات تحتاج إلى مداخيل مالية مقابل هذه البقايا، سواء كانت بقايا فولاذ أو خشب يعني نحن بانتظار إجراءات وستكون مهمة للتخلص من هذه البقايا في إطار المحافظة على المؤسسات ونظافتها وكذلك المحافظة على البيئة، ولكن ليس من الضروري أن يتم تقديمها مجانا لهذه المؤسسة.

لذلك أنا أعارض مجانية هذه الإجراءات. من المهم جدا أن يكون هذا الإجراء على أرض الواقع بتنظيم قانوني ولكن على الأقل يكون هناك إجراءات مادية ولو بمعلوم رمزي حتى تستفيد منه هذه المؤسسات سيدي الرئيس، خاصة وأننا نعلم جميعا أن جميع المؤسسات في جميع الاختصاصات تشهد أزمة مالية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

الصيغة الأصلية التي تم تقديمها على مستوى مشروع قانون المالية المعروض تتضمن التخلي عن معاليم وأداءات مستوجبة على تجهيزات ومعدات انتفعت بامتيازات جبائية وباعتبار أن الأمر يتعلق بالتخلي عن أداءات ومعاليم وهو ما استدعى التدخل القانوني وإدراج أحكام تشريعية على مستوى مشروع قانون المالية.

في حين أن مقترح التعديل الذي تقدم به السيدات والسادة النواب يتعلق بإضافة مقتضيات بخصوص التفويت بالمجان لفائدة مصنع الفولاذ للمعدات والتجهيزات وهي على ملك المؤسسات العمومية والجماعات المحلية وغيرها من المؤسسات الراجعة للدولة.

وهذا الإجراء المقترح يتعلق بالتصرف في الأملاك العمومية ويحكمه إطار قانوني وترتيبي منظم لأملاك الدولة وبالتالي نقترح الإبقاء على الصيغة المقدمة في المشروع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقع تلاوته ومناقشته دفاعا ورفضا.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 52 ومحتفظون 16 ورافضون 61. تم رفض هذا المقترح.

إذن الكلمة للجنة لإعادة تلاوة الفصل في صيغته المعدلة.

السيد المقرر

هو تغيير شكلي في العنوان وسيكون كالآتي:

"إعفاء المعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها والمحالة مجانا إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد الفولاذ من المعاليم والأداءات المستوجب عند التوريد".

الفصل 54:

تنتفع التجهيزات والمعدات القديمة التي زال الانتفاع بها والمتحصل في شأنها على امتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة، بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد الفولاذ دون مقابل.

ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنية، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 54 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 108 ومحتفظون 11 ورافضون 9. تمت المصادقة على الفصل 54 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 55. الكلمة للجنة.

السيد المقرر

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 55 جديد:

يعوض تاريخ 1 جانفي 2025 الوارد في الفقرة الثالثة من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما تم تنقيحه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 بتاريخ 1 جانفي 2026.

ورد علينا مقترحي تعديل لهذا الفصل.

المقترح الأول مقدم من السادة النواب المحترمين: سيرين المرابط ومحمد أمين الورغي وياسين مامي وعزيز بن الأخضر وريم معشاوي ومهى عامر ومليك كمون وفاتن النصيبي وأمال المؤدب.

أولا: تلغى النقطة الرابعة من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ثانيا: يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول ب جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي: "العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين والتي لا تتجاوز قيمتها 500 ألف دينار خالي من الأداءات".

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟ الأستاذة سيرين المرابط، تفضلي.

السيدة سيرين المرابط

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة في وثيقة شرح الأسباب فسرنا أنه دعما للقدرة الشرائية للمواطن وأمام صعوبة الحصول على التمويلات البنكية اللازمة لاقتناء العقارات المعدة للسكن، إضافة إلى ارتفاع نسب معاليم التسجيل وتحقيقا لمبدأ العدالة الجبائية والحق الدستوري في الملكية، فإنه يقترح إخضاع اقتناء العقارات المعدة للسكن قصرا والتي لا تفوق قيمتها خالية من الأداء على القيمة المضافة 500 ألف دينار نسبة توازن الأداء على القيمة المضافة تقدر بـ 7.%

لماذا؟ أنا اليوم أتحدث كسيرين المرابط نائب شعب، اليوم أنا أنوب كل تونس، لا يعقل أن يقوم شخص بشراء منزل في القيروان يقدر بـ 120 ألف دينار والآخر يشتريه من باعث عقاري في قمرت "penthouse" بـ 3 مليون دينار ويطبق على الشخصين نسبة 19 بالمائة هذا غير عادل.

اليوم السيد الرئيس، تحقيقا للعدالة الجبائية تحدثنا مع التشريع الجبائي قالوا أن كل سنة نؤجل نسبة 13 بالمائة وصوت زملائنا في اللجنة على ارجائها لسنة 2026 إذن في سنة 2026 لا مفر من 19%.

من يستطيع شراء منزل بكلفة 600 ألف دينار و700 ألف دينار و800 ألف دينار ومليون دينار قادر على نسبة 19% ولكن هنا سأتحدث عن الفئة البسيطة المتكونة من شخص يعمل حرس في العوينة وزوجته تعمل في مركز نداء يعني ظروف عيشه وظروف عمله أجبرته على العيش في العوينة لتي لم تعد مكانا فاخرا كالسابق سعر المتر يقدر بـ3 آلاف دينار، اليوم لأنني ابنة الزهور أو السيجومي ألا يحق لي العيش في ذلك المكان لأنني مجبرة على دفع 19%.

اليوم سيدي الرئيس، في قانون المالية لسنة 2019 لما يتم حصر الطبقة المتوسطة من ألف دينار إلى 300 ألف دينار، في قانون المالية لسنة 2019 عوضنا عبارة 300 ألف دينار بعبارة 500 ألف دينار في تخفيف العبء الجبائي وهذا انجاز يعني أصبحنا نتحدث عن "palier" وحيد من صفر إلى 500 ألف دينار والقادر على خلاص الدولة لا بأس أن يتحمل العبء.

مسألة أخرى سيدي الرئيس، بخصوص الباعثين العقاريين، بقينا في الوسط مع الباعثين العقاريين ومع المواطن، الأستاذ الذي يشتري بـ 300 ألف دينار و250 ألف دينار و400 ألف دينار لا يمكنني أن أتركه في الخطر من 0 إلى 300 لكي ينتفع بـ 7 بالمائة يعني لو نتركه في 300 ألف دينار سنضيف له ثمن مكان المستودع و "cellier" سيصل إلى 350 ألف دينار وسيطبق عليه 13 بالمائة حسب المقترح الثاني وهذا غير مناسب.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. من يعارض هذا المقترح؟ اذن لا يوجد معارض، الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

المقترح المتعلق بنسبة الأداء على القيمة المضافة على عمليات بيع العقارات المعدة للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين، هذا الفصل سيدي الرئيس لم يرد في مقترح مشروع قانون المالية. الفصل هذا تمت إضافته على مستوى لجنة المالية باقتراح من السادة النواب وتم التصويت عليه في لجنة المالية وتبعا للتصويت الذي قاموا به، يتعلق الأمر بإرجاء تطبيق نسبة 19% إلى غرة جانفي 2026.

لماذا؟ مثلما قلنا مشروع قانون المالية الذي قدمناه لا يوجد فيه أي إجراء يتعلق بنسبة الأداء على القيمة المضافة على العقارات المعدة للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين. لكن لماذا

سيطبق ابتداء من غرة جانفي 2026؟ لأنه في أصل الأشياء عمليات التفويت في العقارات المنجزة من قبل الباعثين العقاريين تخضع للنسبة القصوى في الأداء على القيمة المضافة وهي نسبة 19% وهذا ليس في التشريع التونسي فقط، بل حتى في التشريع المقارن، عمليات التفويت في العقارات بصرف النظر عن نوع هذه العقارات معدة للسكن أو معدة لممارسة نشاط، تخضع إلى النسبة القصوى للأداء على القيمة المضافة.

لهذا لدينا نسبة 19% تطبق على عمليات التفويت في العقارات من قبل الباعثين العقاريين، لكن تم التقليص بصفة مؤقتة في هذه النسبة إلى 13% لتطبيقها لفترة محدودة في الزمن على أن يتم تطبيق النسبة على هذا النوع من النشاط وهي 19%.

والارجاء هذا مثلما تعرفون صار في مستوى ثلاث مناسبات، كل مرة نؤجل تطبيق نسبة 19%.

نقول سيدي الرئيس، أن نسبة 13% اليوم حسب مقترح لجنة المالية والتي سنواصل في تطبيقها حتى غرة جانفي 2026 هي ليست النسبة المتعلقة بهذا النشاط ونسبة 13% هي نسبة "intermédiaire" وهي حسب إصلاح المنظومة الجبائية هي نسبة سيتم التخلي عنها وسيتم الإبقاء على نسبتين وهما 7% النسبة الدنيا و19% النسبة القصوى.

الاقتراحات التي وردت من قبل السيدات والسادة النواب تتعلق بتطبيق نسبتين حسب الأثمان التي يتم بموجبها التفويت في هذه العقارات وتحدثنا عن نسبة دنيا بـ 7 بالمائة في ونسبة قصوى بـ 19 بالمائة.

سيدي الرئيس، في دراستنا لهذه المقترحات لماذا نحن متشبثون بنسبة 19%؟ سنقول لكم السبب. المسألة تتعلق بفائض أداء على القيمة المضافة ينجر عن تطبيق نسبة دنيا لأنه عندما يتم تطبيق النسبة القصوى 7% وليس النسبة القصوى 19%. هو في إطار نشاطه لديه اقتناءات لغاية النشاط وهذه الاقتناءات بـ 19 بالمائة وهي مضمنة بفواتير تستجيب للتشريع الجبائي الجاري بالعمل وله الحق في طرحها.

وهو في الأخير سيبيع بالـ 7 بالمائة سيكون هناك "un crédit chronique de TVA" يطالب به الخزينة وهذا هو الإشكال وراء تطبيق 7%.

في علاقة بالأداء على القيمة المضافة يتم الدفع للخزينة الفارق بين الأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات والأداء على القيمة المضافة المستخلص عند التفويت يعني " TVA collectée et TVA déductible" والفارق هو الذي يتم دفعه للخزينة.

في إطار التفاعل مع المقترحات التي وردت من قبل السيدات والسادة النواب، في الحقيقة وفي علاقة بمسألة فائض الأداء يمكننا أن نتفاعل إيجابيا، لكن نقترح سيدي الرئيس أن نقتصر على تطبيق نسبة 7% بالنسبة للمساكن المعدة للسكن التي لا يتجاوز ثمنها 300 ألف دينار وكل ما فاق هذا المبلغ يخضع لـ 19 بالمائة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اجرائيا فقط هل أنتم متفقون مع السيدة الوزيرة، هل نمر إلى التصويت؟ فقط أخبروني إذا كنتم موافقون أم لا.

أيها الزملاء انتهوا قليلا، إذا مررنا للتصويت على المقترح الأول بالموافقة يصبح هناك تناقض مع المقترح الثاني لذلك يجب أن تتريثوا قليلا وأن تدرسوا مقترح السيدة الوزيرة وإذا حصل التوافق يكون في صيغة كتابية لا أكثر ولا أقل.

الكلمة للأستاذة سيرين مرابط.

السيدة سيرين المرابط

السيد الرئيس، نحن نطلب من السيدة الوزيرة أن تتبنى قيمة 400 ألف دينار.

400 ألف دينار موافقون ونسحب لفائدة السيدة الوزيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق للتشاور في هذه النقطة.

(كانت الساعة الثالثة ظهرا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة الثالثة وعشرين دقيقة ظهرا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة، الرجاء من السادة النواب الالتحاق بمقاعدهم.

السيد رئيس اللجنة، تفضل.

السيد عصام شوشان، رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

نطلب من الزميلة سيرين المرابط أن تسحب المقترح الذي تقدمت به والذي تبنته جهة المبادرة وهي السيدة الوزيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة سيرين المرابط في مسألة إجرائية فقط.

السيدة سيرين المرابط

شكرا سيدي الرئيس،

بعد التشاور مع الزملاء الموقعين على المقترح ومع السادة الزملاء أعضاء مجلس النواب، سنسحب لفائدة مقترح السيدة الوزيرة الذي يتضمن ثمن 400 ألف دينار دون اعتبار الأداء لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

"نسحب" وليس "سنسحب".

السيدة سيرين المرابط

نعم، نسحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الناحية الإجرائية يجب أن تحترم. تفضل الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

مراجعة الأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات بيع العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 55 معدلا:

أولا: تلغى المطة الرابعة من العدد الثالث من الفصل السابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ثانيا: يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول ب جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 31 فيما يلي نصه: النقطة 31: العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعهم بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات، والتي لا يتجاوز ثمنها 400 ألف دينار دون اعتبار الأداء لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 53 من الفقرة الأولى من الجدول أ جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. انتهى الفصل المعدل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

نحن بحاجة إلى إضافة اسمحوا لي، أريد أن أقولها تحت قبة البرلمان، نحن تفاعلنا مع مقترحات النواب بخصوص التخفيف في نسبة الأداء على القيمة المضافة 7% على العقارات التي لا يتجاوز ثمنها 400 ألف دينار المقترح من قبل السادة النواب، لكن علينا أن نلمس التخفيض على مستوى ثمن التفويت في العقارات، لأننا لا نستجيب فقط ونخفض في الأداء على القيمة المضافة الذي يتحمله المقتني، ثم نرى أن أسعار العقارات لا تنخفض.

هذا في الحقيقة يجب أن نلمسه في العقارات التي سيكون ثمنها أقل من 400 ألف دينار ونلمس هذا التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة على سعر العقار والذي من ورائه استجبنا لمقترح النواب بأن نخفض في ثمن العقارات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، تفضل الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة تم تقديم مقترحي تعديل: المقترح الذي تخلت عنه زميلتنا لفائدة جهة المبادرة والمقترح الثاني الذي تقدم به زملائنا نجلاء اللحياني، أيمن البوغديري، طارق مهدي، ماهر الكتاري، محمد علي، شكري البحري ونزار الصديق.

الحقيقة إذا أردنا قبول المقترح الأول ونمر إلى المقترح الثاني هنا سيصبح هناك تضاربا في القانون لأننا اتفقنا على سقف 400 ألف دينار أما المقترح الثاني فهو وجيه ولكن فيه "trois paliers" ولا يمكننا تمرير قانونين وأطلب من الزميلة المحترمة سحب هذا المقترح لكي لا يكون الإجراء في هذا الفصل غير قانوني.

السيد الرئيس، لو سمحت نمنحها الكلمة لكي توضح هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من الناحية الإجرائية، إذا تم التصويت على هذا الفصل ثم ننتقل إلى مقترح التعديل الثاني وتقع المصادقة عليه، سيقع الاعتداد بمقترح التعديل الثاني، لذلك يجب أن يكون السادة الزملاء على بينة ولذلك توضيح هذا الموقف ضروري الآن.

تفضل الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

نمرر مقترح تعديل الفصل 55 على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المعدل الذي وقعت تلاوته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

64 موافقون، 13 محتفظون، 46 رافضون. وقعت الموافقة على مقترح التعديل. الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر

نمر إلى المقترح التعديلي الثاني من السادة النواب المحترمين: نجلاء اللحياني، أيمن البوغديري، طارق مهدي، ماهر الكتاري، محمد علي، شكري البحري ونزار الصديق وهذا نصه:

"ينقح الفصل 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 بتاريخ غرة جانفي كما يلي:

قيمة العقار المعد للسكن من صفر إلى 300 ألف دينار، نسبة الأداء على القيمة المضافة 7%.

قيمة العقار المعد للسكن من 300 ألف دينار إلى 900 ألف دينار، نسبة الأداء على القيمة المضافة 13%.

قيمة العقار المعد للسكن 900 ألف دينار فما فوق، نسبة الأداء على القيمة المضافة 19.% ".

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ الأستاذة نجلاء اللحياني. تفضلي.

السيدة نجلاء اللحياني

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية، أريد أن أثمن الإجراء الذي اعتمدته الوزارة لتأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات "de maintenir la TVA de 13%" هذه السنة وهو موجود في قانون المالية.

الوزارة واعية بأزمة قطاع البعث العقاري، اليوم الوزارة تعلم أنه يوجد "un stock de logement invendu" وتعلم أن عملية شراء مسكن صعبة جدا والمقدرة الشرائية تدهورت أكثر للمواطن ومن جهة أخرى هذا القطاع يواجه صعوبات جراء ارتفاع أسعار المواد الأولية والأراضي والفوائد البنكية المرتفعة.

يوجد اليوم 3226 باعث عقاري معترف بهم فيهم 20% يعني هناك 700 باعث عقاري يعمل يعني لا يمكن أن نطبق عليهم نسبة 19 بالمائة.

هناك فارق كبير زملائي بين 7 بالمائة و19 بالمائة وهذا سيؤدي إلى تعميق الأزمة وسيحل الباب على مصراعيه على " les fausses déclarations" و"les détournements de la valeur réelle de l'immobilier" يمكن شراء منزل بـ 550 ألف دينار بنسبة 19 بالمائة ثم أطلب من الباعث العقاري أن يسجله بـ 450 ألف دينار وأدفع له البقية تحت الطاولة.

هذا لا يجوز نحن اعتمدنا نفس اجراء تسجيل عقود العقارات وهو منطقي ويكون تصاعدي حسب قيمة العقار نبدأ بنسبة 19 بالمائة لميسوري الحال من 900 ألف دينار إلى ما فوق ثم "un taux normal approximativement réduit" بـ 13 بالمائة لكي نحقق التوازن في السوق حتى نمر هذه السنة من هذه الأزمة ثم " un taux réduit" من 0 إلى 300 لدعم الدور الاجتماعي للدولة. لماذا في تونس على خلاف العالم بأسره "le taux réduit" موجه لدعم الدور الاجتماعي للدولة؟ أريد تفسيرا.

في فرنسا وبلجيكا على سبيل المثال، عندما تضع 5 أو 6 بالمائة هذا لغاية تخفيف الاكتظاظ في المدن ونشجع على التعمير.

في الفصل 21 لقانون المالية الحالي ينص على توفير قروض ميسرة لبناء المسكن الأول وهو ما يشجع على التعمير والتنمية في الجهات الداخلية.

سنقوم بعملية حسابية الآن، عندما يكون السقف 300 ألف دينار يعني أشتري منزلا بمساحة 150 متر مربع بـ 2000 المتر مربع وعندما سيكون السقف 400 أو 500 أشتري منزلا بنفس المساحة وبـ 3000 المتر مربع، هل هذا يجوز؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا المقترح كل من الزملاء نور الهدى السبائطي ومصطفى بوبكري.

الكلمة للسيد مصطفى بوبكري.

السيد مصطفى بوبكري

شكرا السيد الرئيس،

السادة الزملاء، فقط أردت اصلاح الجدول من 0 إلى 300 ألف دينار ثم في الجدول الثاني من 301 إلى 900 ومن 901 إلى ما فوق.

من 0 إلى 300 نسبة 7 بالمائة ومن 301 إلى 900 نسبة 13 بالمائة ومن 901 فما فوق نسبة 19 بالمائة. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي، السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

بالنسبة إلى المقترح، مقترح التعديل الثاني المعروض على الشاشة، كما رأينا، يتضمن ثلاث شرائح: الشريحة الأولى 7% حتى 300 ألف دينار، الشريحة الثانية 13% بالنسبة للمبالغ بين 300 و900 ألف دينار والشريحة الثالثة 19% للمبالغ التي تزيد عن 900 ألف دينار.

السيدة النائبة المحترمة قالت إن هذا معمول به في معاليم التسجيل وهذه النسب "par palier" وتصاعدية ولكن يجب التنبيه إلى أن الأداء على القيمة المضافة ومعاليم التسجيل ليسا متشابهين ولا نستطيع مقارنتهما السيد الرئيس، لماذا؟ لأن المعلوم على التسجيل هو أداء مباشر يتعلق بكل شخص على حدة عند شراء عقار وتسجيله وفقا لقيمته، أما الأداء على القيمة المضافة فهو أداء غير مباشر يطبق بشكل أفقي على العمليات المختلفة. لذا لا يمكن مقارنة معاليم التسجيل مع الأداء على القيمة المضافة. هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية فسرت على مستوى لجنة المالية وقد شرحت أن لدينا ثلاث نسب للأداء على القيمة المضافة: نسبة دنيا، نسبة متوسطة ونسبة قصوى.

النسبة المتوسطة يمكن اعتبارها في طريقها للإلغاء وهي 13%، لأن أغلب العمليات التي كانت تخضع لهذه النسبة تم تعديلها لتخضع إما لنسبة 7% أو 19%. بمعنى آخر فإن نسبة 13% لم تعد موجودة في العمليات القائمة التي تخضع لها.

وبالتالي في المقترح الذي اعتمدته لجنة المالية والذي صادقت عليه وهو الإرجاء، بالنسبة لنا كوزارة كان مقبولا الإرجاء لسنة واحدة، لأننا سنعود في النهاية إلى النسبة القصوى التي هي 19%. كما قلت لكم البعث العقاري بصفة عامة وحتى في التشريع المقارن يخضع للنسبة القصوى.

فعلى غرار نسبة الأداء على القيمة المضافة على البعث العقاري في فرنسا 20%. يعني أن البعث العقاري يخضع للنسبة القصوى، لكن نحن كوزارة تفاعلنا في مسألة العقارات التي أسعارها مقبولة والعقارات الباهظة.

هذا تفاعل على مستوى ارتفاع الأسعار والشطط في أسعار العقارات، لكن نتفاعل من جانبين: جانب مراعاة الشطط والجانب الآخر هو الإبقاء على نسبة 13%، التي كما قلت لكم لم تكن هذه النسبة المعتدلة متعلقة بهذا النوع من النشاط وبالتالي مقترح التعديل الأول تحصل على أغلبية في التصويت. نحن كوزارة اقترحنا 300 ألف دينار ولكن السادة النواب اقترحوا وصادقوا على 400 ألف دينار.

بالنسبة لنا في الحقيقة، هذا الاقتراح الذي قدمته السيدة النائبة المحترمة الذي فيه 13 بالمائة فيه اشكال على مستوى التطبيق وسيدخل "un palier intermédiaire" حتى 900 ألف دينار.

في الحقيقة تطبيقه بشكل مستمر عبر الزمن إذا كنا نتحدث عن إبقاء 13 بالمائة لسنة واحدة والآن يصل إلى 900 ألف دينار بنسبة 13 بالمائة في الحقيقة النسبة زهيدة ومبلغ العقارات 900 ألف دينار هي عقارات محترمة جدا تخص شريحة قادرة على شراء عقارات بهذا السعر وبالتالي لا يمكننا الموافقة على 13% لمبلغ 900 ألف دينار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا. إذن نمر إلى التصويت على مقترح التعديل الذي تم تلاوته والدفاع عنه ورفضه في المناقشة.

انطلاق التصويت.

انتهاء التصويت.

57 موافقون، 18 محتفظون، 57 رافضون. إذن، هذا المقترح لم يتم قبوله لأنه في صورة تعادل الأصوات بين الرفض والقبول لا يتم القبول.

إذن الكلمة للجنة. تفضل بتلاوة المقترح معدلا.

السيد المقرر

مراجعة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على عمليات بيع العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين.

الفصل 55 معدلا:

أولا، تلغى المطة الرابعة من العدد 3 من الفصل السابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ثانيا، يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول "ب" الجديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 31 فيما يلي نصه:

النقطة 31 العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعه، بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات والتي لا يتجاوز ثمنها 400 ألف دينار، دون اعتبار الأداء لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين، مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في العدد 53 من الفقرة الأولى من الجدول الجديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 54 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

الفصل 55 في صيغته المعدلة: 80 موافقون، 11 محتفظون، 41 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 55 في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 56 وقبل إحالة المصدح إلى اللجنة هناك نقطة نظام طلبها الأستاذ أحمد السعيداني بخصوص هذا الفصل، فليتفضل له دقيقتان.

السيد أحمد السعيداني

شكرا سيدي الرئيس،

بالعودة إلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، نجد في الفصل 49 أن لمجلس نواب الشعب 13 لجنة قارة سيادية.

من المرتكزات المحورية في ملف السيادة الوطنية هو سيادة شعبنا على ثرواته ومقدراته المنجمية المتجددة وغير المتجددة.

الفصل 56، عند العودة إلى التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 26 أفريل 2022، نجد أن التوصية كانت باعتماد الرمل كمادة استراتيجية غير قابلة للتجديد أو من المواد القابلة للنفاد.

ثانيا، مافيا الرمل في العالم هي المافيا الرابعة بعد السلاح والمخدرات والدواء.

ثالثا، بعد 15 سنة تقدر الأمم المتحدة وجود أزمة عالمية كبيرة في أسعار الرمل والأسعار ستتضاعف.

تكييف هذا الفصل، الفصل 56 هو خيانة عظمى للشعب التونسي لأنه يكرس التفريط في الموارد غير المتجددة، مقطع الرمل لكي يتجدد من جديد يتطلب 5 قرون، أي 500 سنة ووصلت مافيا الرمل في تونس تصدر الطن الواحد بـ 500 مليم.

صحيح أن عشرة دنانير ليست ضرائب مباشرة وإنما معلوم إضافي ولكن في يوم من الأيام عندما سنتوجه نحو التصنيع وعندما ستتحول شعارات السيادة العلمية والتقنية إلى فعل مباشر ومنجز على أرض الواقع، سنكون في حاجة إلى هذا الرمل وأدعو جهة المبادرة إلى التخلي عن هذا الفصل. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد النائب،

سأوضح للسيد النائب أنه لسنا نحن جهة المبادرة ولم نتقدم بهذا الفصل ولو إذا رجعت إلى تقرير لجنة المالية، ستجد أن موقف وزارة المالية كان بالرفض.

للتوضيح هذا الفصل لم تتبناه وزارة المالية وتعرفون أن هناك مصادقة وأغلبية ونحن نحترم رأي السلطة التشريعية.

لكن ما قدمه السيد النائب فيما يتعلق بأهمية مادة الرمل، أنا أوافقه الرأي، خاصة أن مادة الرمل منضوية تحت البند التعريفي 25005 هذه النوعية تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي يتم استهلاكها حتى على المستوى العالمي.

ومع ذلك كما قلت، هذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار تقارير دورية حول الوضعية العالمية لإنتاج الرمل واستهلاكه والتحديات المتعلقة به وتم إصدار تقرير يتعلق بالرمال والاستدامة وهناك عشرة توصيات، كما ذكرت وكل هذا نحن على علم به ومن أهم هذه التوصيات أن الرمل هو ثاني أكبر الموارد استخداما بعد المياه.

كما نصت التوصيات على أهمية الرمال في الاقتصاد وهذا بالطبع نتفق معه كوزارة في إطار مناقشتنا لمشروع قانون المالية، زملائي قدموا جميع هذه التوضيحات والمعلوم كان 100 دينار والسنة الماضية على مستوى مجلس النواب تم التخفيض فيه إلى 50 دينار وكان هناك مساعٍ السنة الماضية للتخفيض في نسبة الطن من الرخام وظلّت عند مستوى 250 دينار، في المقترح تم التخفيض ونحن كوزارة المالية لم نوافق على مقترح الفصل المعروض على الجلسة العامة من قبل لجنة المالية ونعتبر التقليص كبير جدا ويجب أن نعرف من سيكون مشمولا بهذا الاجراء عندما يتم تقديم مقترح تعديل أو مقترح إضافي لصالح الاقتصاد العام هذا مبدئيا، في الحقيقة هذه المقادير كوزارة لم نكن موافقين عليها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السادة الزملاء، سنقوم بتلاوة الفصل لتوضيح نقطة تتعلق بأعمال لجنة المالية.

أنتم تعلمون أنه كما جرت العادة في السنة الماضية وهذه السنة، المنظمات والمجتمع المدني يتقدمون بالعديد من المقترحات للجنة المالية.

والمبدأ العام أن أي مقترح يرد على لجنة المالية يمر أولا على مكتب المجلس أو مكتب الضبط ولم يقدّم أي نائب من لجنة المالية هذا المقترح ولكن من خلال استماعنا إلى جميع المنظمات هم من اقترحوه في اللجنة وكل مقترح من المنظمات أو الجمعيات أو المجتمع المدني تمت تلاوته في اللجنة على غرار عديد المقترحات ولم نرفض أي مقترح، لكن هناك مقترحات تمت المصادقة عليها في لجنة المالية وهناك مقترحات لم نتمكن من التفاعل معها بشكل إيجابي وتمت إحالتها وعرضها على جميع النواب في الجلسة قبل مناقشة قانون المالية.

فيما يتعلق بهذا الفصل ختاما نحن كلجنة مالية لم نجلبه للجنة ولتكون الأمور أكثر موضوعية هذا الفصل تم اقتراحه في السنة الماضية وتم التخفيض وفي هذه السنة تم أيضا التخفيض. الإجراء المعمول به والمنطقي لو التخفيض الذي ورد في السنة الماضية كان له تداعيات إيجابية ومدخول إيجابي لموارد الدولة فيها وإذا لم يكن هناك موارد إضافية، فإننا لا نتصور أننا سنمرر إجراء قانوني أو مقترح فصل لا يدعم موارد الدولة.

شكرا سيدي الرئيس، لو تسمح بتلاوة المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، قبل قراءة المقترح جاءنا طلب من رئيس كتلة الأمانة والعمل برفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة للتشاور حسب مقتضيات الفصل 115 من النظام الداخلي.

لذلك، نرفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة للتشاور.

(كانت الساعة الثالثة وخمسين دقيقة بعد الزوال)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

الفصل 56 جديد:

تلغى الفقرة 1 من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:

1)يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
25.05	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	10 د
25.15	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	100 د

لم يرد علينا أي مقترحات تعديل لهذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هناك ثلاث طلبات تدخل في نقاط نظام: الأستاذ بلال ابن المشري، الأستاذ جلال خدمي والأستاذ وليد حاجي.

تفضل الأستاذ بلال ابن المشري، لديك دقيقتين.

السيد بلال ابن المشري

شكرا سيدي الرئيس،

طبقا للفصل 122 من النظام الداخلي الفصل 56 من الدستور التونسي والفصل 68 من الدستور التونسي، فإن الجهة التشريعية تنحصر في جهتين فقط وهما السيد رئيس الجمهورية والنواب والسيدة وزيرة المالية وإن كانت لا تمثل الجهة التشريعية فإنه تم التفويض لها من قبل السيد الرئيس والسيدة الوزيرة قالت أنها لا تتبنى وهي ليست جهة المبادرة واللجنة أيضا ليست جهة مبادرة، لا يوجد خمسة نواب قدموا هذا المقترح في مكتب الضبط طبقا للقانون وبالتالي صحيح أنه تم الاستماع لمشاغل شركات الرمل ولكن لا يمكن أن تصبح شركة جهة مبادرة.

إذن هذا الفصل يسقط شكلا على اعتبار أنه لا يوجد لا نواب ولا أي جهة حكومية قد تبنته وبالتالي بإمكاننا الاستماع للشركات ولكن لا يمكن أن تصبح الشركات واللوبيات جهة مبادرة، هذا مخالف للنظام الداخلي ومخالف للدستور ومن يريد التصنيع فله ذلك، عليه أن يجلب المعمل الذي لديه إلى تونس سنبيع له الرمل مجانا ويشغل اليد العاملة ولكن من يريد ربح الأموال بدون إنتاج فليذهب إلى الجحيم.

هذا المقترح لا ندري من أين أتى وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الأستاذ جلال الخدمي، له دقيقتان تفضل.

السيد جلال الخدمي

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، الديوانة التونسية بعثت بعينة من الرمل إلى المنظمة العالمية للديوانة، نتائج التحليل تقول أن الرمل التونسي يحتوى على 99,56 % من مادة السليس أي أنه رمل سيليسي بنسبة 100 % ولم يعد رمل عادي كما كان يقال ويسوق له.

ثانيا، هذه المادة أصبحت مادة نادرة وثمينة جدا على المستوى العالمي وتستعمل في أكبر الصناعات في العالم.

ثالثا، رفع الرمل له تأثيرات بيئية في علاقة بملوحة التربة إذن في علاقة بملوحة المائدة المائية ولها تأثير أيضا على النسيج النباتي.

أنا كنائب جلال خدمي، أطالب زملائي بإسقاط هذا الفصل ومن المفروض أن يتم تحجير تصدير هذا الرمل ويمنع منعا باتا تصديره، كفانا تفويتا في ثرواتنا. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نقطة النظام الثالثة ثم نحيل الكلمة إلى رئيس اللجنة.

النائب وليد حاجي، تفضل.

السيد وليد حاجي

شكرا سيدي الرئيس،

في علاقة بهذا الموضوع الفصل 56 الذي تم طرحه في قانون المالية الخاص بميزانية 2024، أي أن هذا القانون بقي سنة بالضبط في الرفوف ولكن ما يعنيني في هذا الموضوع هو مئات العملة المنقطعين حاليا عن العمل، أتساءل ما الإجراء الذي قامت به وزارة المالية لفائدتهم، ما الإجراء الذي قامت به الدولة بخصوص هذه الثروة؟ لا يوجد أي إجراء.

أنا أضم صوتي إلى صوت الزميل أحمد السعيداني بأن التفويت وإهدار الثروات الباطنية يعد جريمة ولكن أضيف كذلك وهذا يجب أن يتبناه السادة النواب أن السكوت عما يتعرض له العملة وهنا أذكر بالتحديد عملة الوسلاتية في القيروان المنقطعين عن العمل منذ أكثر من سنة ولم يتم اتخاذ أي إجراء لفائدتهم حتى الصندوق الذي سيتم إحداثه، صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية، مهما سيكون فيه من اجراءات تعويض، لن يعوض لهم شيء ولن يكون حلا لأن من بين هؤلاء من له قرض ومنهم من هو متزوج وغيره.

إذن إن كل إهدار للثروات الوطنية وليس الرمال فقط يعد خيانة عظمى للشعب وإن عدم إيجاد حلول للعملة سواء في علاقة بالرمال أو في علاقة بأي ثروة فهي تعد أيضا خيانة لهذا الجزء من الشعب.

أؤكد أن ما يعنيني في هذا الموضوع، هم العمال الذين هم حاليا مشردين ولم تجد لهم وزارة المالية حلا كما نعيب كذلك عليكم لماذا بقي هذا الموضوع سنة كاملة في الرفوف، لماذا لم تسعوا إلى إيجاد الحلول؟ لماذا لم يتم طرحه حتى على مستوى رئاسة جمهورية؟ شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الأستاذ وليد، نحن الآن في مرحلة إجرائية، تدخلك هذا يندرج ضمن سلطتك الرقابية في الاستجواب وفي الاستفسار والمساءلة.

تفضل الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

أريد أن أتفاعل مع زميلي المحترم السيد بلال ابن المشري الذي ذكر بأن المنظمات لا يحق لها أن تشرع وكذلك الجمعيات أو المواطنين ومن لهم الحق في الوظيفة التشريعية هو مجلس نواب الشعب. هذا كلام صحيح وأي مقترح يتقدم به أي شخص وأي مواطن خارج قبة البرلمان تتبناه اللجنة ويقدم المقترح على أساس من اللجنة ولا يقدم مقترح من المنظمة بعينها ولم يذكر أي مقترح باسم أي منظمة، فعندما جاء إلينا في السنة الماضية عمال الحضائر لم نقل مقترح عمال الحضائر، قلنا مقترح زملائنا النواب في لجنة المالية ومن خارج لجنة المالية الذين هم أعضاء مجلس نواب الشعب، هذا فيما يتعلق بالموضوع.

لقد جرت العادة أن نستمع لجميع الأطراف، في لجنة المالية أنا دعوت جميع الزملاء للتفاعل إيجابيا مع مقترحات التعديل وفق قانون المالية ولم نغلق الباب أبدا أمام أي فرد.

المقترح الذي تقدمنا به كلجنة المالية والذي تم عرضه في لجنة المالية لم نأت به نحن كنواب للجنة المالية، هناك زملائنا أيضا من النواب الذين اقترحوا تعديل في هذا الفصل، هناك نواب تقدموا بمبادرة في هذا الفصل لكن منطقيا وإجرائيا وما ذهبنا فيه: قمنا في السنة الماضية بتعديل والمنطق ماذا يقول؟ قمت بإجراء في فصل قانوني، قمت بالتخفيض إن وفر موارد للدولة وحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين وحافظ على التقليص من نسبة البطالة للذين يعملون في هذه المؤسسات، نحن بالطبع سنتبناه، إذا كان لك رأي مغاير لذلك فإنه يتم طرحه في الجلسة العامة أمام السادة النواب.

ولكن عندما استمعنا نحن في لجنة المالية للمنظمات وسمعنا الناس واستمعنا لأصحاب المبادرة من زملائنا النواب وقالوا أن هذا القانون عندما سقفناه من 50 إلى 100 دينار على الطن إلى 50 فإنه لم يقدم لا موارد للدولة ولم يحسن من المقدرة التشغيلية للمؤسسة، كيف يمكننا نحن كلجنة مالية أن نرفض هذا المقترح؟ إذا كان من السادة النواب من لديه إضافة بخصوص هذا الفصل، لا بأس يمكنه إفادتنا به، نحن كلجنة المالية طرحنا العديد من الأسئلة، بل ذهبنا إلى أبعد من ذلك، قلنا لماذا لا يقع تبني هذا المشروع ويتم بعث مؤسسة وطنية تقوم بتثمين هذا الرمل وطرح هذا وتم تدوينه في تقرير لجنة المالية؟

زد على ذلك أنه في السنة الفارطة- في رد الوزارة بخصوص الرمل، الرمل سليسي أو غير سليسي قالت لا نستطيع القيام بتحليل كل الأطنان التي هي في حدود 40 طن على ما أعتقد، هذا اجتهادنا وإذا كانت لديكم اجتهادات أخرى أو أفكار أخرى تفضلوا بطرحها في الجلسة العامة أما أن تقول بأن هذا المقترح شرع من خارج المجلس، أنا كرئيس لجنة المالية وزملائي في لجنة المالية لا نسمح لأي شخص بأن يشرع لنا في لجنة المالية، نحن أصحاب قرار ونحن أصحاب سيادة ولجنة المالية لا تتبنى سوى المقترحات التي نرى أنها تتقدم بالبلاد ولم نتخذ بتاتا قرارا لا في السنة الفارطة ولا خلال هذه السنة تهم قطاع أو شخص، كل المقترحات تهم جميع فئات المجتمع ويمكن تطبيقها على جميع فئات المجتمع، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من الناحية الإجرائية ما تفضل به الأستاذ بلال بن المشري معقول جدا، لأنه إن وردت مشاريع قوانين يجب عرضها على المكتب ويتم اختيار اللجنة التي تقوم بدراسة المسألة وإلى غير ذلك ولا يمكن أن نأتي في آخر دقيقة ونضيف لقانون المالية مقترحات، أنا أتدخل في الحق، هناك الوظيفة التنفيذية وهناك السادة النواب، لا أكثر ولا أقل عذرا، على أية حال نواصل الإجراءات.

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 37، محتفظون 12، رافضون 77. لم تقع المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة إلى اللجنة تفضل، الفصل الذي يليه الفصل 57.

السيد المقرر

التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

الفصل 57 جديد:

بقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة، يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترحي تعديل بخصوص هذا الفصل:

المقترح الأول مقدم من السادة النواب المحترمين: ريم المعشاوي، نزار الصديق، سيرين المرابط، مليك كمون، حاتم الهواوي ومحمد أمين مباركي. يتمثل المقترح في فقرة ثانية جديدة:

بقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة، يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025. ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

كما يتم إلغاء جميع أشكال غرامات التأخير المتعلقة بالأداءات والضرائب تجاه الشركات التونسية المتعاقدة مع الدولة والتي لم تسدد لها الدولة مستحقاتها عن الأشغال المنجزة أو عن الخدمات المقدمة أو السلع المباعة لها طبقا للصفقات العمومية المبرمة بينهما.

كما توقف خطايا التأخير على كل شركة تونسية تكون الدولة مدينة لها بأموال ويعاد احتساب هذه الخطايا ابتداء من تاريخ تسديد الدولة لمستحقاتها للشركات على كامل الأشغال المنجزة أو الخدمة المقدمة أو السلع لها.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إن كان هناك نقطة نظام يجب أن تقدم كتابيا.

من يدافع عن المقترح، تفضلي الأستاذة آمال المؤدب تفضل.

السيدة آمال المؤدب

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة نحن نثمن الفصل 57 جديد الذي سيقوم بحذف "les pénalités de retard" على المشاريع التي تم فيها التسليم الوقتي في المشاريع التي انتهت أشغال بناؤها، أردت أن أذكر أيضا بأن هناك مشاريع مازالت في طور الإنجاز ويمكن بأي شكل من الأشكال أن يقع "mise en demeure" فيقع تعطيل المشروع ويقدم المقاول كل شهر فواتيره فيتم فوترة "les impôts mensuels" وهو في نفس الوقت لم يدفع مستحقات الدولة، ففي مجال البناء واسداء الخدمات، كم من صفقة عمومية يتم تعطيلها فيقدم مسدي الخدمات أو صاحب الأشغال الفاتورة التي لديه ويقدم "déclaration" ولكنه لا يتحصل على مستحقاته، لذلك أصبح هناك تأخي، وهناك أشخاص دخلوا للسجون وهناك مقاولات توقفت على الأشغال وهناك شركات تعرضت للإفلاس، لذلك هؤلاء الناس هم الذين سيساعدون "comme acteur" في البناء فكيف يمكنني بعث مشروع، لدي " des plans" ولدي من سيعمل في المشروع لذلك لأسهل عمله لا يتم المساس بأصل الضريبة لكن على الأقل لا يقع تثقيل كاهله بـ " tout ce qui est pénalité de retard des impôts " لأنه إن كان هناك شخص لم يدفع للدولة جزء من الأداءات فإنه سيكون " affiché dans le système" ولو يريد الدخول في مناقصة جديدة لا يستطيع لأنه سيحدث "blocage total" لتلك المؤسسة ويتعرض هو بذاته للإفلاس ونحن لا نريد أن نخسر أشخاص يمكن أن يكونوا فاعلين معنا في البناء والتشييد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض؟ السيد شفيق زعفوري، يوسف التومي وحمادي غيلاني.

الأولوية للسيد شفيق زعفوري، الأستاذ شفيق زعفوري تفضل.

السيد شفيق زعفوري

شكرا سيدي الرئيس،

هي ليست معارضة بما معناها، الرجاء قبل الضحك يجب الاستماع ثم نضحك على بعض.

المنشور رقم 27 لسنة 2024 حول الإجراءات الرامية للتسريع في إنجاز المشاريع ودفع الاستثمار الصادر من رئاسة الحكومة الصادر هذه السنة فيه كل التسهيلات للمقاولين الذين لديهم مشاريع تعطلت والذين يعانون من العديد من الإشكالات التي تم حلها بهذا المنشور لذلك لا داعي من تمرير هذا القانون، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا، مقترح التعديل الذي تم تقديمه يتضمن إعفاء الشركات المتعاقدة مع الدولة والتي لم يتم خلاص مستحقاتها من غرامات التأخير المستوجبة على الأداءات وعلى الضرائب.

هنا أريد أن أقول السيد الرئيس، أنه لا توجد علاقة بين خطايا التأخير عند دفع الأداءات والضرائب المستوجبة وبين تسديد المستحقات لفائدة المؤسسات المتعاملة مع الدولة، لا من حيث المبلغ المستوجب ولا من حيث مدة التأخير في الخلاص، حيث أن الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية يمنع بصفة صريحة المقاصة بين الأعباء والمداخيل، إذ أنها تسجل بالميزانية دون مقاصة بينها أي لا توجد "compensation" وهذا الإعفاء يعتبر شكلا من أشكال المقاصة، وأريد أن أقول بأن المقترح الذي تقدمت به السيدة النائبة المحترمة يدخل في إطار العفو الجبائي المتعلق بالتخلي عن خطايا التأخير المثقلة على الأداءات والضرائب مثل العفو الذي قمنا به السنة الفارطة في قانون المالية لسنة 20024 وهو عفو جبائي يتعلق بالتخلي عن خطايا التأخير المستوجبة على دفع الأداء والضرائب.

وبالتالي فإن المقترح الذي تقدمت به السيدة النائبة المحترمة في إطار التخلي عن خطايا التأخير على المؤسسات التي لها مستحقات لدى الدولة، أعيد وأكرر وأقول أنه يعتبر شكلا من أشكال المقاصة ولا يمكننا العمل به وفقا للقانون، الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية يمنع المقاصة ولا يمكن أن نطرح لهم لأن لديهم مستحقات لم يتحصلوا عليها في إطار الخلاص الذي تقوم به الدولة، لذلك فإن هذا المقترح قانونا لا يستقيم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الأستاذة آمال، هناك من يدافع وهناك من يكون ضد المقترح والكلمة الأخيرة إما للوزيرة أو للجنة فقط.

تفضلي أستاذة إن كانت مسألة إجرائية فقط، تفضلي.

السيدة آمال المؤدب

شكرا سيدي الرئيس،

لقد فهمت السيدة الوزيرة وتحدثنا في هذا، كنت أعتقد أنه لا يوجد مقاصة لذلك أسحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مادامت المسألة إجرائية لك الكلمة، إذن نعود إلى التصويت على الفصل 57 في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 57 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

موافقون 114، محتفظون 4، رافضون 12. تمت المصادقة على الفصل 57 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 58.

الكلمة للجنة، تفضل.

السيد المقرر

إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

الفصل :58

1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها:

-الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

2) يحدث خط تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

ويخصص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.

يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل يوجد تعديل؟ تفضل.

السيد المقرر

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: ريم الصغير، أسماء الدرويش، منير الكموني، منال بديدة، عبد السلام الحمروني، مسعود قريرة ووليد حاجي.

يتمثل المقترح في:

1)يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية 2009 مطة فيما يلي نصها:

-الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

2) يحدث خط تمويل لمعاضدة مجهودات الديوان الوطني للتطهير وتمكينه من ربط الأحياء المبنية دون الخضوع إلى تقسيم مصادق عليه أو بعث محطات جديدة.

ويخصص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.

تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه إلى الوزارة المكلفة بالبيئة.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟ الأستاذة ريم الصغير تفضلي.

السيدة ريم الصغير

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة يتنزل إطار هذا المقترح في محاولة الوقوف إلى جانب مؤسساتنا العمومية وهي وزارة البيئة والديوان الوطني للتطهير.

اليوم زملائي تذكروا حرقة النوري على السند، تذكروا حرقة سيرين المرابط على السيجومي، تذكروا حرقة وليد حاجي على القيروان، تذكروا حرقة أسماء الدرويش على قلب منوبة والتي بدون تطهير وتذكروا أيضا حرقة ريم الصغير على العيثة وعلى عين غراب وعلى نسبة الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي الذي نهش أبنائنا وأجيالنا.

نحن نؤمن بالشباب وبخطوط التمويل التي نشجع عليها شبابنا في مختلف القطاعات إلا قطاع البيئة، بخصوص قطاع البيئة ماذا فعلنا على مستوى التنمية وعلى مستوى اجتثاث النقطة السوداء للتطهير؟ لم نقم بشيء كوزارة بيئة ولا توجد لدينا أي رؤية كدولة للتخلص من هذا الاستثمار الفعلي في البنية التحتية، اليوم يجب أن تكون لدينا محطات تطهير التي تحتاج لميزانيات كبيرة جدا، لذلك قلنا لما لا 20 ألف دينار في هذا الفصل يتم توجيهها إلى الديوان الوطني للتطهير خاصة أن عديد محطات معالجة مياه الصرف متوقفة عن العمل اليوم لعجزها على توفير الموارد متوقفة في الدرجة الثالثة كذلك العديد من الفلاحين ذكروا بأنه لا توجد لديهم ثقة في تحويل المياه من الدرجة ثانية لأوجه هذه المياه للفلاحة أو لأستعملها.

أرجو منكم بكل لطف التصويت على هذا المقترح، أعيد وأكرر للوقوف مع الديوان الوطني للتطهير فكما ساندنا الديوان الوطني للفلاحة علينا أيضا أن نقف إلى جانب الديوان الوطني للتطهير ويجب تنظيف بنيتنا التحتية جيدا لأن الطريق معدل صموده خمس سنوات أما محطات التطهير فيتم برمجة صلاحياتها " à langue durée" وهذا ما سيساهم في التنمية المستدامة وفي الصحة، صحة الوطن، صحة الفرد وصحة المجتمع، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يعارض هذا الرأي السيد حسن بوسامة، تفضل.

هناك طلب نقطة نظام للسيد علي زغدود، له دقيقتان، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

في هذا الفصل سيدي الرئيس، هنالك طلب توضيح للسيدة الوزيرة، فيما يتعلق بهذا الفصل خاصة وأن نص شرح الأسباب السيدة الوزيرة لهذا الفصل ينص على أن تدخلات هذا الصندوق تشمل من بينها تمويل نفقات التصرف للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، إلا أن هذه النفقات عادة تندرج ضمن تدخلات ميزانية الدولة وليس ضمن تدخلات الصناديق الخاصة للخزينة.

لذا السيدة الوزيرة، الرجاء مد مجلسنا بتوضيحات في هذا الغرض، ثم أن هذا الفصل نص أيضا على منح قروض استثمار بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والشركات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري، فالرجاء سيدتي الوزيرة مد المجلس بتوضيحات حول هذه الشروط الميسرة وهل تضمن هذه الشروط تحمل ميزانية الدولة جزء من الفوائد البنكية التي ستحمل على هذه القروض وبالتالي تحملها لنفقات غير منصوص عليها بقانون المالية لسنة 2025 وشكرا السيدة الوزيرة على مدنا بهذه التوضيحات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مازلنا لم نستمع لمن سيعارض مقترح العديل أو أنني سأحيل الكلمة مباشرة للسيدة الوزيرة.

إذن المصدح للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا، في إطار التوضيح الذي قدمه السيد النائب المحترم وكإجابة أيضا على المقترح المتعلق بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد صندوق مقاومة التلوث لربط الأحياء، هنا أريد أن أذكر بأن صندوق مقاومة التلوث تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 خاصة وأن بعض الفصول منه وهي الفصول: 35 و36 و37 تنص على أن هذا الحساب هو حساب خاص بالخزينة مفتوح لدى وزارة البيئة ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

موارد صندوق التلوث تتأتى من الهبات ومن القروض المسندة للدولة والمخصصة لمقاومة التلوث، من مساهمة المؤسسات الملوثة ومن الموارد الجبائية التي يقع إحداثها لفائدة هذا الصندوق، من اعتمادات ميزانية الدولة، من مبالغ متأتية من إرجاع القروض المسندة من قبل الصندوق ومن موارد أخرى يمكن رصدها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويضبط الأمر عدد 2120 لسنة 1993 شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث.

ما هي تدخلات هذا الصندوق؟ التدخلات متمثلة أساسا في:

-تشجيع الأعمال الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي بالمساهمة في تمويل التجهيزات التي من شأنها أن تحد أو تزيل التلوث الصادر عن المؤسسات الصناعية ومشاريع وإحداث تجميع ورسكلة الفضلات،

-المساهمة في تمويل تجهيزات جماعية لإزالة التلوث ينجزها متدخلون عموميون أو خواص لحساب عدد من المؤسسات الصناعية التي تمارس النشاط أو تفرض نفس التلوث.

وعليه، فإن المقترح المتعلق بإحداث خط تمويل على موارد هذا الصندوق لتمويل مشاريع الديوان الوطني للتطهير، لا يندرج في مجالات تدخل الصندوق هذا من جهة ولا يعتبر من قبيل الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري من جهة أخرى.

كما أريد التذكير أيضا بأن الديوان الوطني للتطهير قد تبنى التجمعات السكنية سواء منها في المناطق الحضرية والشعبية مع توفير التمويلات من قبل الدولة والمتساكنين في إطار معاليم التطهير.

كذلك هنالك منحة سنوية من ميزانية الدولة لفائدة الديوان تغطي العجز الناجم عن تكفله بمصاريف التصرف والاستغلال وفي هذا الإطار يتم إسناد اعتمادات من ميزانية الدولة للديوان يتحصل على:

- منحة استغلال من ميزانية الدولة مبلغ بقيمة 20 مليون دينار،

-منحة لزمة بـ 48 مليون دينار خلال قروض 188 مليون دينار،

- استثمار 114 مليون دينار وقد تم ترسيم هذا في سنة 2025.

وتمثل تدخلات الديوان لفائدة الأحياء المذكورة ضمن المقترح، الأحياء الشعبية المبنية دون مثال تهيئة مصادق عليه وتقدر هذه التدخلات بـ 51 مليون أورو موزعة بين 50 مليون أورو قرض و1 مليون أورو اعتمادات على ميزانية الدولة لخلاص الأداءات ويشمل التدخل 162منطقة وهي المرحلة السادسة لهذا المشروع.

وعليه، فإن هذا المقترح الإضافي يعتبر، بالاعتماد على المعطيات التي قدمناها، غير مجدي باعتبار تكفل ميزانية الدولة بهذا النوع من التدخلات هذا من جهة وللتكلفة المرتفعة لهذا المشروع التي تقدر بما يقارب 50 مليون أورو مقابل تواضع قيمة خط التمويل المقترح الذي تقدمت به السيدة النائبة المقدر بـ 20 مليون دينار والذي كما سبق أن فسرنا وذكرنا لا يدخل في إطار تدخلات الصندوق المذكور.

أريد أن أقدم ملاحظة أخرى، الحسابات الخاصة في الخزينة هي جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة وبالتالي فإن الحسابات يمكن أن تمول نفقات بعض المؤسسات العمومية شريطة التنصيص على ذلك بمجال تدخل الصندوق وهذا لا يتوفر في الاقتراح الذي تقدمت به السيدة النائبة المحترمة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نمر للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

موافقون 57، محتفظون 13، رافضون 42. وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

تفضل الكلمة للجنة، تفضل.

إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة
التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

الفصل 58 معدلا:

1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها:

-الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

2) يحدث خط تمويل لمعاضدة مجهودات الديوان الوطني للتطهير وتمكينه من ربط الأحياء المبنية دون الخضوع إلى تقسيم مصادق عليه أو بعث محطات جديدة.

ويخصص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط.

تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه إلى الوزارة المكلفة بالبيئة.

3) يحدث خط تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

يعهد التصرف فيه للبنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن نمر للتصويت على الفصل في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 89، محتفظون 5، رافضون 24. تمت المصادقة على الفصل 58 في صيغته المعدلة،

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 59.

السيد المقرر

إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي
دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل :59

1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي، يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار.

وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

3) تلغى عبارة " ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة .2023

4) تضاف بعد النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

- طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

5) تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

6) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

انتهى الفصل، ورد علينا ثلاث مقترحات تعديل على هذا الفصل:

المقترح الأول: من السادة النواب المحترمين:

أسماء الدرويش، ريم الصغير، منال بديدة، شكري بن البحري، محمد علي، عادل بالضياف وجلال خدمي.

وهذا نصه: إضافة مطة بعد الفقرة عدد 2:

-يمكن للشخص الطبيعي الذي سبق له وأن أغلق "باتيندا" لفترة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ أن ينخرط في منظومة المبادر الذاتي شريطة أن تكون وضعيته الجبائية السابقة تمت تسويتها لدى المصالح الجبائية قبل التسجيل على المنصة.

انتهى المقترح الأول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا المقترح؟ الأستاذة أسماء الدرويش، تفضلي.

السيدة أسماء الدرويش

شكرا، في إطار توجه الدولة لإدماج الاقتصاد الموازي وتمكين الناشطين لحسابهم الخاص من توفير عمل محترم وتدعيم منظومة التغطية الاجتماعية، عملت الدولة على إعادة تنظيم وهيكلة المشاريع والقطع مع القطاع غير المنظم وادراجه في المنظومة القانونية وذلك بالانخراط في منصة المبادر الذاتي.

وبما ان البلاد التونسية مرت بعشرية سوداء، تضرر فيها عديد المواطنين التونسيين اقتصاديا واضطروا لغلق الباتيندات وتغيير نشاطاتهم عديد المرات لتحسين ظروف العيش وهم الآن يعملون خارج الإطار القانوني، واستبشروا بالمنصة الجديدة لأنها ستدمجهم تدريجيا في القطاع وستسوي وضعياتهم القانونية على مراحل مما سيسمح لهم بالعودة الى العمل تحت أطر قانونية.

ومن هنا نسعى الى إدماجهم عبر اضافة هذه المطة ومنحهم فرصة ثانية خاصة ونحن في مرحلة بناء وتشييد ومحاولة لإنقاذ كل مواطن تونسي تضرر من الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد وحتى أننا حددنا مدة غلق "البتيندا" حتى لا يسعى كل شخص إلى غلق "باتيندته" في هذه الأيام ورغبة في الانخراط في هذه المنظومة وحددنا خمس سنوات وذلك استنادا لفترة الكورونا التي تضرر فيها العديد من التونسيين وتكبدوا خسائر طائلة أدت انهيار مشاريعهم.

اليوم، أريد أن أقول لك السيدة الوزيرة أنه في زمن الكورونا العديد من الأشخاص قاموا بغلق "الباتنيدا" وخاصة منهم الحرفيات الصغار من خياطات ومن حلاقات كلهم قاموا بغلق نشاطهم أوبتغييره وأصبحوا يعملون في إطار غير قانوني، لذلك العديد من الأشخاص فرحوا بالمبادر الذاتي وبدأوا في حلقات التكوين في مراكز التكوين والتشغيل، لكن ما راعهم أن تم إعلامهم بأنه من لديه "باتيندا" حتى من مدة خمسة عشرة سنة لا يحق له الدخول في المبادر الذاتي، فهل هذا تشجيع على الاندماج في الاقتصاد الموازي؟ هل هذا تشجيع للعمل في القطاع المنظم؟

أرى أن هذه الفئة من المواطنين سندفعهم للعمل في أطر غير قانونية، لذلك اقترحنا إضافة هذه المطة لينتفع بها على الأقل من لديه "باتيندا" وحددنا مدة خمس سنوات التي تتماشى على الأقل مع مدة الكورونا مع العلم أنه حتى خلال هذه الفترة هناك أشخاص بصدد غلق "الباتيندا" التي لديها، لذلك اقترحنا خمس سنوات على الأقل في هذه الفترة التي حصلت فيها العديد من الظروف الاقتصادية الصعبة قلنا لما لا نعطيهم فرصة ليندمجوا في هذه المنظومة ويعملون في إطار قانوني وندعو كافة الزملاء إلى التصويت على هذا المقترح بنعم ليتمكن من مر بظروف صعبة من الاندماج في هذا القطاع وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ لدي الأستاذ وليد حاجي والأستاذ يوسف التومي، الأسبقية للأستاذ وليد حاجي، تفضل.

السيد وليد حاجي

سيدي الرئيس، هذا الطرح مهم ولكن للأمانة تسقيفه زمنيا لمدة خمس سنوات يطرح اشكال اذ يمكن لشخص طبيعي كان لديه مشروع وفشل المشروع وقام بإغلاق "الباتيندا" منذ سنة أو سنتين دون أن يتحقق هذا الإجراء على أرض الواقع، إذن لماذا نستثنيه بهذا الإجراء؟ وخمس سنوات، هذا غير معقول صراحة بإمكاننا تحديد المدة بسنة وأي مواطن بالإمكان أن تشمله هذه المبادرة بإمكانه الانخراط فيها وبذلك نسهل عليه.

لذلك حسب رأيي إجراء خمس سنوات ليس له أي معنى ولا فائدة من وراءه بل بالعكس هذا الإجراء سيحرم فئة كبرى من المواطنين من الانخراط في هذه المنظومة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

وشكرا للسيدات والسادة النواب،

المقترح المقدم لماذا يثير إشكالية؟ لأنه كما تعلمون منظومة المبادر الذاتي هي منظومة حديثة وإلى حد الآن مازلنا لم نقيم منظومة المبادر الذاتي لنستطيع استيعاب هؤلاء الأشخاص الذين كانوا ناشطين وكانوا منضوين في الأنظمة الجبائية التي تعرفونها جيدا ولدينا نظام حقيقي يعتمد على محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو للنظام التقديري الذي فيه ضريبة تقديرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين رقم معاملاتهم لا يتجاوز 100 ألف دينار.

المنظومة المتعلقة بالمبادر الذاتي تهم أشخاصا بعينهم، الذين يعملون اليوم في إطار غير منظم وغير موجودين في المنظومة

الشفافة، أي أنهم غير معرفين لدى إدارة الجباية وعندما وضعنا شروطا ميسرة وحتى المساهمة التي سيقومون بها عندما ينخرطون في منظومة المبادر الذاتي هي مساهمة رمزية أي أن مقدار الضريبة التي سيدفعونها 100 دينار أو 200 دينار في السنة حسب مكان انتصاب النشاط أي أن المقدار زهيد لذلك فإن هذا يخص شريحة بعينها نريد تشجيعها لتدخل وتصبح في الإطار المنظم.

يكمن التخوف في أن نسمح للأشخاص الذين لديهم معرف جبائي، لديهم "باتيندا" والذين عملوا سابقا أن يصبح هذا الاجراء بمثابة الملجأ للأشخاص الذين كانوا في النظام التقديري والذين لديهم نظام خاص بهم وسنفتح الباب أيضا للأشخاص الذين قاموا بإيقاف نشاطهم للدخول في هذه المنظومة ونحن عندما سنفتح هذا الباب في القانون يصبح حتى من هو في النظام التقديري يتساءل أيهما أفضل أن يبقى في النظام التقديري أو في المبادر الذاتي؟

بالطبع سيختار نظام المبادر الذاتي الذي سيدفع فيه مساهمة رمزية وسيدخل بصفة مباشرة في هذا النظام بما أنه في المقترح المقدم سنسمح له بالقانون كما أنه لا يوجد أي مانع يحول دون إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص ضمن النظام التقديري أي أن هذا الشخص كان قد أغلق مشروعه لأسباب ظرفية خاصة و لا يوجد أي شيء يمنع حين كان في النظام التقديري من إمكانية إعادة فتح "باتيندا" أخرى ويتحصل على النظام التقديري الذي يعد أيضا نظاما مناسبا ونظاما لا توجد به التزامات جبائية كبيرة.

إذن النظام الجديد ومنظومة المبادر الذاتي تختلف عن الأنظمة السارية المفعول في الوقت الراهن وبالتالي أرى أنه علينا تقييم هذه المنظومة لتدخل حيز النفاذ وحتى لا يضطر من يدفعون حاليا ضرائب في أنظمة أخرى لاغلاق "الباتيندا" ويعيدون فتح "باتيندا" من جديد ليدخلوا في منظومة المبادر الذاتي لأن فيها مساهمة رمزية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكر، هناك مسألة شكلية السيد رئيس اللجنة من فضلك، تفضل المصدح للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى مقترحات التعديل في الفصل 59 زميلنا النائب المحترم ثابت العابد قدم مقترحين جاءنا بالأمس للجنة وقال أنه يسحب اسمه من المقترح الأول الذي دافعت عنه زميلتنا أسماء الدرويش وذكر بأنه أخطأ في إدراج اسمه في المقترح الأول مع الزميلة المدافعة عن المقترح أسماء الدرويش وقد قمنا بشطب اسمه في مكتب اللجنة ولم نذكر اسمه حتى في مقترحات التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزميلين السيد ثابت العابد والسيد محمد وضعوا أسمائهم في المقترحين.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

بالنسبة إلى الزميل محمد علي لم يتقدم لنا لطرح اسمه من هذا المقترح..

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

"يتم تقديم مقترحات تعديل من قبل خمس أعضاء على الأقل ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات". إذن من الناحية الشكلية يقع رفض المقترحين. رأي اللجنة من فضلكم.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

نحن نقدر الظرف الذي قدمت فيه المقترحات وأعلم أن السادة الزملاء يريدون تقديم العديد من المقترحات ولكن الظرف كان وجيز برشا، نحن كمكتب لجنة السيد الرئيس تفطنا لخطأ السيد ثابت العابد الذي قدم للجنة جاءنا وطرح هذا الخطأ.

بالنسبة إلى السيد محمد، نحن نتبنى هذا المقترح ونعرف أن المقترحات لم تأت في متسع من الوقت وإن شاء الله سنتجاوز هذه الأخطاء في الفصول القادمة وبالنسبة إلى المقترحات نرجو عدم إسقاطها شكلا السيد الرئيس وأن يتم أخذها بعين الاعتبار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من الناحية القانونية لا يوجد أود وكذا، هناك قانون إما أن يقع تطبيقه أو لا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

قدمنا مبررا، لماذا قبلنا في مكتب اللجنة قلنا أنه في آخر أجل تقديم المقترحات عندما اكتمل النقاش العام أخذنا الأمور بعجالة بعض الشيء...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عذرا الأستاذ محمد علي من فضلك.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد محمد علي يطرح اسمه أيضا من المقترح الأول، السيد الرئيس نحن نعول على رحابة صدرك وعلى رحابة صدر السادة النواب بأن نتفاعل معهم إيجابيا في تقديم المقترحات.

السيد الرئيس، بالنسبة إلى المقترح الأول السيد ثابت العابد والسيد محمد علي تم شطب أسمائهما من هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المقترح الأول أو الثاني؟

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الأول فقط.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المقترح الأول يصبح مرفوض شكلا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

لا، يتوفر العدد الكافي من السادة الزملاء: أسماء الدرويش، ريم الصغير، منال بديدة، شكري بن البحري، عادل بالضياف وجلال خدمي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء، يجب أن نتفق على شيء، يجب احترام القانون لأنه إن قمنا بإخلالات في القانون فستصبح الإخلالات مستمرة، يجب احترام القانون لتستمر الجلسة إلى نهاية العهدة وخاصة في المسائل الإجرائية لا أكثر ولا أقل، كلهم أصدقائي ولكن أنا مع القانون وصديقي الوحيد هو القانون لذلك يجب أن يتحمل كل طرف مسؤوليته.

الرأي الأخير للجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى هذه المقترحات في الحقيقة بررنا الظرف الذي تقدم فيه المقترح ولكن بما أنهما مخالفين للقانون فإن المقترحين يسقطان شكلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المقترحان مرفوضان شكلا، نعود إلى التصويت على الفصل في صيغته الأصلية.

الاستعداد للتصويت.

تفضلي السيدة الوزيرة، تفضلي.

من فضلكم أماكنكم.

السادة الزملاء، الأستاذ ثابت العابد والأستاذ محمد على أماكنكم، من فضلكم أماكنكم.

الأستاذ ثابت العابد من فضلك مكانك، للمرة الثانية أقول لك مكانك.

تفضلي السيدة الوزيرة، إن كنت قد طلبت الكلمة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

السيد الرئيس، هناك مقترح تعديل كما ذكرت وحسب الإجراءات لا يستقيم لكن نحن على مستوى الصياغة إن لم تر مانعا إن أمكن لي تقديم إضافة على مستوى الفصل لأنه بخصوص المبادر الذاتي المتعلق بإضافة مهنة الصحفي وكان لنا على مستوى لجنة المالية نقاش بخصوص هذا المقترح ونحن في الحقيقة كوزارة قبلنا به لذلك يمكن إضافة مهنة الصحفي لذلك نحن نتبنى المقترح الثاني.

المقترح الثاني يتعلق بمقترحين الصحفي والفنان، نحن كجهة مبادرة نضيف كلمة "الصحفي".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة الوزيرة، من الناحية الإجرائية إذا كان لديك إضافة تقدمينها في صيغة كتابية ونعرضها على الجلسة العامة.

السيدة وزيرة المالية

إذن أعيد قراءة الفصل 59.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لنا طلب قانوني، ممثلة السادة الزملاء غير المنتمين طلبت ربع ساعة للتشاور ولها الحق في ذلك، تفضلي.

نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة.

(كانت الساعة الخامسة والنصف مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة السادسة وخمس وأربعين دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لدينا طلب نقطة نظام من النائب المحترم السيد ثابت العابد له دقيقتان، تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

أود تقديم توضيح بخصوص هذا الفصل الذي يعتبر على قدر عال من الأهمية العالية وبعد من النقاط المضيئة في قانون المالية لسنة 2025 والمتعلق بالمبادر الذاتي والغاية منه هي إدماج جزء هام من القطاع الموازي في الاقتصاد المهيكل، الإحصائيات الأخيرة للمعهد الوطني للإحصاء تشير إلى أن 490 ألفا من العاملين في القطاع الموازي يعملون بصفة فردية. جزء هام من هؤلاء العاملين في القطاع الموازي وبصفة فردية هم الصحفيون وقد أصبح هذا القطاع اليوم منكوبا ويشكو من شح الموارد وإذا كنا نطمح إلى صحافة الجودة التي تتناول وتعالج قضايا الشأن العام طالبنا بإدراجهم ضمن منظومة المبادر الذاتي.

الاختلاف الذي كان في التعديلات المعروضة أنها لا تتعارض مع بعضها ولهذا قمنا بدمج المقترحين وتقدمنا بهما إلى السيدة الوزيرة، حتى تتقدم هي بمشروع مشترك، لهذا نحن نسحب المقترحين لفائدة المشروع المشترك الذي ستتم تلاوته من قبل السيدة الوزيرة أو اللجنة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، غايتنا الأساسية هي احترام القانون.

تفضلي، السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

إذا في إطار التفاعل مع اقتراحات السيدات والسادة النواب ودمج المقترحين المقدمين بخصوص إضافة مهنة الصحفيين إلى الأشخاص الذين سينتفعون بآلية المبادر الذاتي وكذلك هناك اقتراح بالنسبة إلى الأشخاص الذين انقضت عن مدة إغلاقهم للمعرف الجبائي، كانت المدة خمس سنوات وفي إطار التفاعل نحن كجهة مبادرة قدمنا مدة عشر سنوات أخذا بعين الاعتبار للمقترحين أو بالأحرى للتفاعل مع المقترحين المقدمين ستكون صياغة الفصل 59 كما يلي...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الصيغة مكتوبة لنترك اللجنة تقوم بتلاوة الفصل حتى لا نضطر إلى إعادة قراءته مجددا.

أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي
دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

الفصل 59 معدلا:

1)يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي، يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء مهنة الصحافيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

3)يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 ما يلي:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بصفة تلقائية بإيداع تصريح في إيقاف النشاط منذ مدة تساوي أو تفوق 10 سنوات في غرة جانفي 2025 وثبت عدم ممارستهم لأي نشاط خاضع لواجب إيداع التصريح في الوجود خلال نفس المدة.

4) تلغى عبارة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي الواردة بالفقرة الأولى من الفصل السابع من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

5)تضاف بعد النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل السابع من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023. فيما يلي نصها:

طبقا للاشتراكات المستوجب بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى مهنة الصحافيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

6)تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وتستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024 لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

7) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 97 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

انتهى الفصل المعدل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 59 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

119 موافقون، 4 محتفظون، 5 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 56 بصيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 60.

أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي البصري

الفصل 60:

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة فرعية "ح" فيما يلي نصها:

3% من المبالغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسدي خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.

2)تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديلي شكلي لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: أيمن البوغديري، علي زغدود، رؤوف الفقيري، عمار العيدودي، النوري الجريدي.

من حيث الشكل: لم يتضمن هذا الفصل أحكاما تتعلق بتمكين المزود من وصل في مبلغ الأموال المقتطعة يمكن الاستظهار بها لدى مصالح الجباية عند تسوية المزود أو البائع لوضعيته الجبائية.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يتولى الدفاع عن هذا الفصل؟ الكلمة للنائب المحترم السيد أيمن البوغديري تفضل.

السيد أيمن البوغديري

شكرا، فيما يخص هذا الفصل الخاص بالتصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الإنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري، نص الفصل 60 الفقرة الفرعية (ح) المضافة لهذا الفصل على اقتطاع نسبة 3% من حجم البيوعات عبر الإنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والتي تتم من قبل المزودين الذين يستظهرون ببطاقة تعريف جبائية والذين يعملون عادة بصفة غير شرعية وخارج الإطار القانوني ويتم هذا الاقتطاع من قبل مسدي خدمات التوصيل.

من حيث الشكل لم يتضمن هذا الفصل أحكاما تتعلق بتمكين المزود من وصل فيه مبلغ الأموال المقتطعة يمكن الاستظهار بها لدى مصالح الجباية عند تسوية المزود والبائع لوضعيته الجبائية وعلى كل ما ذكرت يتم إضافة فقرة فرعية لهذا الفصل تنص على أن مسدي خدمات التوصيل يجب أن يمكن المزود من وصل في مبلغ الأموال المقتطعة يمكن الاستظهار بها لدى مصالح الجباية عند تسوية المزود أو البائع لوضعيته الجبائية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا الفصل؟ السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا، المقترح الذي تقدم به السيد النائب المحترم هو موجود اليوم في القانون. مشروع الفصل 60 الذي قدمناه هو إضافة لفقرة فرعية جاءت في الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وليس فصلا منفصلا أدرجنا فيه هذا الإجراء، بل أدرجناه ضمن المجلة والفصل 52 يتعلق بنسب الخصم من المورد المستوجبة على مختلف المبالغ الخاضعة للخصم من المورد حسب مختلف النسب المنصوص عليها بالفصل 52.

وكل النسب الموجودة بالفصل 52 هناك واجبات تتعلق بكيفية الخصم وبشهادة الخصم من المورد التي يتعين تسليمها إلى المزود منصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وبالتالي فقد دخلنا في الفصل 52 من المجلة وكل الواجبات المتعلقة بتسليم شهادة في الخصم وبطريقة الخصم، كل ذلك موجود في إطار مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وبالتالي فإن المقترح الذي تقدم به السيد النائب موجود والتنصيص صريح في المجلة أما بخصوص التخوف الذي عبر عنه السيد النائب بشأن ضرورة تسليم وصل للاستظهار به بل سنعطيه شهادة في الخصم منصوص عليها في القانون.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد النائب، من الناحية الإجرائية ذكرت السيدة الوزيرة أن الفصل موجود في القانون. ما هو موقفكم؟ هل نواصل التصويت، أم لديكم موقف اخر؟

أحيل الكلمة للسيد أيمن البوغديري، تفضل.

السيد أيمن البوغديري

شكرا سيدي الرئيس،

الفقرة الثانية من هذا الفصل غير موجودة لذلك أردنا التنصيص عليه لذلك قلنا أن التعديل شكلي لهذا المقترح الذي لا ينقص شيئا من الفصل، بل على العكس هو إضافة جيدة، إذ ينص على أنه من حق المزود وصل في مبلغ الأموال المقتطعة ليتمكن من الاستظهار بها لدى المصالح الجبائية عند تسوية المزود أو البائع لوضعيته الجبائية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة للسيدة وزيرة المالية تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا. المسألة واضحة أما إذا كان الأمر يتعلق بنصوص موجودة وسارية المفعول وسنقوم بإضافة مقترح جديد لمجرد التأكيد على ما هو موجود بالنص فهذا لا يستقيم حقيقة.

الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ينص على الآتي: يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد – من هم المدينين في هذه الحالة، هؤلاء الذين سيدفعون لشركات التوصيل لهذه المواد من الأشخاص الذين ليس لديهم معرفات جبائية.

"يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52، بما في ذلك الفقرة الجديدة المضافة إليه اليوم إذا الفصل 55 سيطبق على كل ما جاء في الفصل 52 ومن بينهم الفقرة التي تمت إضافتها للفصل 52 وينص على ما يلي:"

أواصل القراءة: "طبقا للفصل 52 ولأحكام الفقرة 2 مكرر من الفصل 53 للمجلة تسليم شهادة -التي سماها السيد النائب وصلا- الخصم من المورد للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع.

ثم بعد ذلك يجب وضع التنصيصات حول هوية وعنوان المنتفع، على مبلغ الخصم والمبلغ الصافي يعني هناك فصل بأكمله السيد الرئيس موجود في مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وبالتالي موجود لدينا إطار قانوني تشريعي ولا يمكن في إطار أحكام منفصلة أن نقوم بتكرار أحكام سارية المفعول بصيغ أخرى، حقيقة هذا لا يمكن أن يكون على مستوى النصوص.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة للسيد أيمن البوغديري تفضل.

السيد أيمن البوغديري

نسحب المقترح السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا وقع سحب المقترح.

سنعود إلى التصويت على الفصل 60 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

105 موافقون، 5 محتفظون، 6 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 60 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 61.

أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

الفصل 61:

لا يتم إحتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كليا المتأتي من بيع مواد الاختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لهذه المؤسسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل شكلي لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين، محمد الماجدي، لطفي السعداوي، رؤوف الفقيري، عادل البوسالمي وعبد السلام دحمان.

تعديل شكلي بإعادة صياغة عنوان هذا الفصل كما يلي:

" دعم آليات تزود الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان بحاجياتهما لدى الشركات المصدرة كليا المصنعة لمنتجات الاختصاص"

وقصد دعم التشغيل وخلق مواطن شغل بالجهات يقترح تخلي الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد عن احتكار البيع بالجملة لمنتجات التبغ والوقيد التي تقوم بها القباضات المالية ومنح رخص بيع للخواص مع اكتفاءها بدور التصنيع والتوريد.

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟ أحيل الكلمة للسيد محمد الماجدي تفضل.

السيد محمد الماجدي

تم سحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا، التصويت على الفصل 61 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

107 موافقون، 3 محتفظون، 10 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 61 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 62.

أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية

الفصل 62:

يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتعين على المؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة مد مصالح الجباية المختصّة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسديي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المتدخلين لديها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها.

كما يتعين على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مد مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسدي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة ويتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: رؤوف الفقيري، النوري الجريدي، محمد الماجدي، عبد السلام الدحماني وعمار العيدودي. يتمثل في فقرة جديدة كالتالي:

"دعم موارد "صندوق دعم الصحة العمومية".

1)أحدث لفائدة صندوق الصحة العمومية المحدث بالفصل 10 من قانون المالية لسنة 2017 معلوم يستوجب على شركات تصنيع وتسويق الأدوية والصيدليات الخاصة.

2) يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4 % على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها مع حد أدنى بـ 10 أ.د سنويا.

3)يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس آجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

4)لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات. تتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الأستاذ عادل البوسالمي يدافع عن هذا المقترح تفضل.

السيد عادل البوسالمي

تم سحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا، التصويت على الفصل 62 في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

116 موافقون، لا يوجد محتفظ، 9 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 62 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 63.

أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

الفصل 63:

1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كل فاتورة، كل شخص تولى إصدار فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50.000 دينار.

2) تعوض عبارة " أحكام الفقرة "II الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثا."

3) تضاف بعد عبارة " بفواتير" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " ورقية أو بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية."

4) تضاف بعد عبارة "بالفقرة "II الواردة بالعدد 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة " أو بالفقرة II ثالثا."

5)تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل ابتداء من غرة جويلية 2025.

انتهى الفصل ولم ترد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 63 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

116 موافقون، محتفظان اثنان، 6 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 63 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 64.

أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد المقرر

التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

الفصل 64:

1) تعوض عبارة "ستة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "ستة أشهر وسنتين."

2)تعوض عبارة " ثلاثة أشهر وسنة " الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "سنتين وثلاث سنوات."

ورد علينا مقترح تعديل لهذا الفصل من السادة النواب المحترمين: علي زغدود، رشدي الرويسي، لطفي السعداوي، طيب الطالبي ومحمد الهادي العلاني وهذا نصه:

إضافة التوضيح المتعلق بالتشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب.

ـ التسوية الجبائية للعاملين في القطاع الموازي وذلك بـ:

مرحلة أولى (سنتين): دعوة العاملين بالنظام الموازي للانخراط في المنظومة الجبائية وتسوية وضعياتهم دون توظيف خطايا على الاخلال بواجباتهم الضريبية أو مطالبتهم بأداءات متخلدة بذمتهم. مرحلة ثانية (ابتداء من السنة الثالثة): سن إجراءات ردعية على النشاطات الاقتصادية الموازية والتهريب.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع عن هذا المقترح؟

أحيل الكلمة للسيد علي زغدود تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة هذا العنوان المتعلق بالتشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب ربما سيكون تدخلي عينة حية بحكم كوني من منطقة حدودية تكاد تكون متضررة من هذه الأحكام الديوانية وكذلك من عنوان التهريب.

لذلك سأوجه الكلمة إلى السيدة الوزيرة ومن ورائها إلى السادة الزملاء، لحساسية هذا الموضوع وانعكاساته الاجتماعية الخطيرة في غياب التنمية داخل هذه المناطق التي أصبح شبابها اليوم مطاردا من قبل الأحكام القضائية مثل 4/0 و"17/0" و"6/0" وأصبحت مصالح الناس معطلة وغير قادرين حتى على السفر أو التنقل مما قيد حتى من حرية الأشخاص.

وبالتالي السيدة الوزيرة، من المؤسف أن نسمع أن القطاع الموازي وما يترتب عنه من تهرب جبائي أصبح القطاع الأكثر انتشارا بالبلاد والمهيمن على بعض الأنشطة الاقتصادية حيث وبتقدير الخبراء يمثل أكثر من 50% من التجارة الداخلية.

ولا ننكر أن هذه الظاهرة بغض النظر عن مشروعيتها وشرعيتها أصبح لها دورا اجتماعيا هاما خاصة من حيث التشغيل والضغط على الأسعار وتوفير موارد رزق ليس فقط بالمناطق الداخلية والشريط الحدودي، بل حتى في المدن الرئيسية وفي الشمال والوسط.

كذلك ولئن تعددت النقاشات حولها والحلول والإجراءات التي تم اتخاذها خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها لم تنجح في القضاء على هذه الظاهرة التي أصبحت وبكل صراحة هيكلية في الاقتصاد التونسي ويصعب استئصالها تماما.

لذا، السيدة الوزيرة، نقترح عليكم ما يلي: إحداث وبنص قانوني لجنة داخل رئاسة الحكومة تضم مختلف الوزارات والهياكل المعنية تتولى النظر في أسباب تنامي الاقتصاد الموازي خاصة فيما يتعلق بالجوانب التشريعية ذات الصلة بالجباية والتعريفة الديوانية وبمناخ الاستثمار التي أصبحت بما تتضمنه من عراقيل وعدم النجاعة محفزة لهذه الظاهرة المدمرة للاقتصاد التونسي.

أيضا السيدة الوزيرة، فيما يتعلق بالترفيع في العقوبات من ستة أشهر سجن عوضا عن 16 يوما، ومن سنتين إلى ثلاث سنوات، نلاحظ أن هذا الفصل يشير إلى تشديد العقوبات وحتى لو ذهبنا الى أبعد حد السيدة الوزيرة إلى إعدام المهربين فإن الطابع الزجري لهذه العقوبات سيكون محدودا ولا ينتظر...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض المقترح؟ الأستاذة فاطمة المسدي تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا سيدي الرئيس،

نحن اليوم في نقطة حاسمة، نحن نحارب التهريب للمحافظة على الاقتصاد الوطني ونريد القضاء على آفة المخدرات وتهريب البشر وتهريب المواد المخدرة وكذلك الخضر والغلال وغيرها من السلع التي أصبحت مفقودة في تونس.

حتى نكون واضحين هل أن العقوبات بالمرسوم 54 على مجرد تدوينة أكثر من مسألة التهريب، يجب علينا أن نفرح اليوم لأنه ولأول مرة يقع تنقيح مجلة الديوانة للإيجابي لكن من غير المقبول أن نرى جريمة في حق تونس ترتكب ثم نجد من يدافع عنها بدعوى الحفاظ على بعض الناس وعن الأنشطة الاقتصادية.

يجب الزجر، بل وزيادة العقوبات، لأن هناك مسؤولية مجتمعية فالاقتصاد الوطني يتعرض للدمار بسبب التهريب لهذا أرى أنه لا مجال للتهاون أو التقليل من هذه الجريمة في حق الوطن.

لذلك أدعو زملائي لعدم التصويت لهذا المقترح وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة للسيدة وزيرة المالية تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

الفصل موضوع مقترح التعديل من مشروع قانون المالية يتعلق بالتهريب وبتجديد العقوبة على عمليات التهريب وقد أشار السيد النائب المحترم إلى الاقتصاد الموازي والتهريب وهذا الفصل يتعلق بالتهريب وهناك فصولا أخرى تمت المصادقة عليها ضمن هذا المشروع تتعلق بالاقتصاد الموازي.

كما تفضل السيد النائب المحترم بالإشارة إلى تكوين لجنة لدراسة هذه الظاهرة واقتراح كل الحلول الممكنة للتصدي لها وقد ذكرت خلال النقاش العام أن هناك لجنة تضم كل الوزارات المتدخلة وقد بدأت تعمل منذ عدة أشهر على مواجهة الاقتصاد الموازي وهناك دراسة في إطار الاستكمال تتعلق بمجابهة الاقتصاد الموازي.

ما أريد قوله اليوم أن لدينا عقوبات مخففة للجنح من الدرجة الأولى والجنح من الدرجة الثانية في مقاومة التهريب وقد ساهم ذلك في عدم النجاح من الحد من هذه الظاهرة نتيجة لغياب عنصر الردع.

تنامي ظاهرة التهريب التي لم تعد آثارها مقتصرة على المس بموارد الخزينة نتيجة لعدم خلاص الأداءات والضرائب المستوجبة، بل تجاوزت هذا الإشكال المتعلق بموارد الخزينة ومست النسيج الاقتصادي للدولة، إضافة إلى المخاطر على صحة وسلامة المستهلك والبيئة.

العقوبات غير المخففة والتي تعتبر عقوبات مهمة في إطار مقاومة التهريب قمنا بدراسة في التشريع المقارن وتتراوح هذه العقوبات بين 5 و20 سنة في بعض البلدان يعني في كل ما يتعلق بالتهريب هناك عقوبات ردعية صارمة تتعلق بمقاومة التهريب.

تجديد العقوبات السجنية لن يمس العمليات البسيطة أو المخالفات البسيطة، بل التجديد يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتهريب والسلطة تخول للقاضي الالتجاء إلى ظروف التخفيف لأننا في الأخير نحن ننص على العقوبة لكن تبقى السلطة مخولة للقاضي للالتجاء قصد إعفاء المخالفين من العقوبات السجنية وهذا يعود إلى ملابسات وظروف كل قضية على حدة، هناك إمكانية مخولة للمخالفين لإبرام الصلح في جميع مراحل القضاء وإنهاء التتبعات القضائية بما فيها العقوبة السجنية قبل صدور الحكم النهائي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، هناك طلب نقطة نظام من طرف النائب المحترم السيد غسان يامون لمدة دقيقتان. تفضل.

السيد غسان يامون

شكرا سيدي الرئيس،

أنا مع إسقاط الفصل 64 كما ورد علينا في قانون المالية لعديد الاعتبارات، أولا أن المشرع التونسي مؤخرا تخلى عن العقوبة السجنية في الجرائم الاقتصادية وتحديدا جريمة إصدار شيك بدون رصيد ويجب ألا يناقض المشرع اليوم نفسه السيدة الوزيرة وأن يشدد في العقوبة السجنية، العقوبة الموجودة كافية ورادعة وهذا آخر حل لمقاومة التهريب هو مضاعفة العقوبة ثلاثة أضعاف.

كل دول العالم السيدة الوزيرة، تواجه التهريب عن طريق خطايا مالية وهكذا ستتحسن التوازنات المالية التي تطالبين بها، ماذا ستستفيد الدولة وخزينة الدولة من وضع صغار المهربين وأعي جيدا ما أقول لأن كبار وبارونات ولوبيات التهريب لن تطالهم المساءلة كما يعرف في الموانئ وفي المناطق الحدودية.

لذلك أدعوكم السادة الزملاء، إلى إسقاط هذا الفصل لأنه بدون أي رؤية، مقاومة التهريب تكون عن طريق القطاع الموازي، التنمية في المناطق الحدودية، خلق موارد الشغل ولا تكون بهذه الطريقة البيزنطية ولذلك السادة الزملاء أدعوكم إلى إسقاط هذا الفصل. وشكرا. (تصفيق)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذه ليست نقطة نظام، هذا رأي ورأي مخالف، إذا تمسكنا بالناحية الإجرائية فهذه ليست نقطة نظام، هذا أولا.

المسألة الثانية، السادة الزملاء من الناحية القانونية البحتة، الفصل 53 من المجلة الجزائية يبيح للقاضي دائما النزول بالعقوبة درجة أو درجتين وحين نقول أن عقوبة السرقة خمس سنوات تجد أحيانا بعض المحاكم يحكمون بالخطية فقط، لماذا؟ لأن الفصل 53 يبيح لهم النزول بالعقوبة بدرجة والدرجة الثانية هي الخطية.

من فضلك حين يتكلم رئيس المجلس نسمع بعضنا في نطاق الاحترام الكامل.

متى يصبح لهذا الفصل قيمة؟ في صورة العود يصبح القاضي مطالبا بتشديد العقوبة، أما إذا كانت المرة الأولى يمكن أن يحكم بخطية مالية حتى إذا كان ثلاث سنوات أما في صورة العود وقتها يحكم، لهذا يجب أن نفهم حين نقدم مقترحات أو آراء، يجب أن نرجع ونفهم القانون وفلسفة القانون لا أكثر ولا أقل فقط أردت أن أوضح هذه النقطة القانونية.

الآن نمر إلى التصويت على مقترح التعديل.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

19 موافقون، 9 محتفظون، 95 رافضون. إذن وقع رفض مقترح التعديل.

الآن نمر إلى التصويت على الفصل في صيغته الأصلية. تفضل السيد مقرر اللجنة.

السيد مقرر

التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

الفصل :64

1) تعوّض عبارة "ستّة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "ستة أشهر وسنتين".

2) تعوّض عبارة " ثلاثة أشهر وسنة " الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "سنتين وثلاث سنوات".

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 64 في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

22 موافقون، 12 محتفظون، 94 رافضون. لم تقع المصادقة على الفصل 64.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 65.

السيد المقرر

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

الفصل 65:

تعوّض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار".

انتهى الفصل ولم ترد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لم ترد فيه مقترحات تعديل، إذن نمر إلى التصويت على الفصل 65 في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

72 موافقون، 12 محتفظون، 36 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 65.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 66.

السيد المقرر

تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

الفصل 66 جديد:

يلغى الفصل 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بما يلي:

الفصل 71:

1) يمكن تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لم يتم تسوية وضعيتها لدى المصالح الجبائية والديوانية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك قبل دفع 10% من:

- مبلغ معاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا،

- مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار.

2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعيّن استكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان تسوية وضعية العربات والشاحنات والآلات والمعدات والتجهيزات قبل غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

السادة الزملاء،

في ما يتعلق بهذا الفصل هناك خطأ مطبعي، أولا يمكن تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لم تتم تسوية وضعيتها لدى المصالح الجبائية والديوانية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024 وذلك مقابل وليس قبل وذلك مقابل دفع 10% من..."

لقد تم عرضها على الشاشة واضحة. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا خطأ واضح، الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

لم يرد هذا الفصل في مشروع قانون المالية الذي عرض على لجنة المالية وتمت إضافته في لجنة المالية وتمت المصادقة عليه ونحن كجهة مبادرة لم نوافق على هذا الفصل ولدينا تحفظات

ولدينا أيضا تحفظ حتى على الصياغة التي تم اقتراحها في إطار هذا الفصل.

كما تعرفون في قانون المالية 2022 تم إقرار تسوية استثنائية لوضعيات شاحنات نقل البضائع الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها والتي تم في شأنها إيداع تصاريح توقف على النشاط أو تغيير نشاط أو إضافة نشاط آخر وامتدت هذه التسوية من صدور القانون المذكور إلى غاية 30 جوان 2022 وقد بلغ عدد الشاحنات المسواة في هذا الإطار 674 شاحنة بمردود جبائي قدره 164 .2 مليون دينار ومن الناحية المبدئية المقترح: اعتماد تسوية جديدة، لأن التسوية صارت هي في قانون المالية لسنة 2022 تسوية جديدة في إطار مشروع قانون مالية لسنة 2025 يثير الملاحظات التالية:

يعتبر توقيت إقرار التسوية المدرجة غير مناسب لوروده في زمن متقارب مع التسوية التي تم إقرارها في قانون المالية لسنة 2022 وهو ما من شأنه أن يبين أن ظاهرة التهرب مقبولة ومتسامح معها فضلا على أن ذلك يمس من الإنصاف الجبائي ويشجع على تحويل وجهة الامتيازات الجبائية وتعويد المتعاملين على عدم التزامهم بواجباتهم الجبائية.

تضمنت التسوية المقترحة شروطا مماثلة لتلك التي تم اعتمادها في قانون 2022 وهي نفس نسبة الخطية 10% من مبلغ المعاليم والأداءات وتحديد سقف أدنى للخطية باستثناء أنها لم تقتصر على شاحنات نقل البضائع الموردة في إطار المشاريع لكن تم توسيع مجال تطبيق هذا الفصل ليشمل كل أنواع التجهيزات والمعدات التي يمكن أن تتضمنها القوائم المصادق عليها من قبل هياكل الاستثمار على غرار وسائل النقل الثقيلة، مجروراتها، جرارات طرقية فلاحية، معدات الأشغال وحتى اليخوت التي تم توريدها في إطار المساهمة في مشاريع سياحية.

اذن في الحقيقة التسوية صارت في قانون المالية لسنة 2022 لذلك لم توافق الوزارة على مستوى لجنة المالية، ولكن إذا اتجه الرأي أنه سيتم الإبقاء على هذا الفصل نقترح صياغة أخرى تقدمها الوزارة ليتم تمرير الفصل دون أن تكون له إشكاليات على مستوى التطبيق.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا كانت الصياغة لا تمس من جوهر النص المقترح ذلك ممكن ولكن اذا كانت تمس من جوهر النص فلا بد حينها من تقديمها في شكل تعديل. تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

الصياغة تم اعدادها من قبل الفريق الفني ويؤكدون لي أنه لم تمس بالمضمون لو تسمح سأقرأ إعادة الصياغة:

1. يمكن تسوية وضعية التجهيزات والمعدات والشاحنات الموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تم في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024 وذلك مقابل دفع 10% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية حسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ مبلغ المعاليم 10% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن 3000 دينار عن كل عربة لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل: يتعين إيداع مطلب التسوية لدي مكاتب الديوانة الجهوية المختصة ترابيا قبل موفى شهر أوت 25 واستكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أقصاه 30 سبتمبر 25.

لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان العربات التي تمت تسوية وضعيتها قبل غرة جانفي 2025.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد رئيس اللجنة. تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة المقترح الذي قدمته السيدة الوزيرة لاحظنا أنه يمس قليلا من جوهر هذا المشروع لذلك نطلب رفع الجلسة لمدة خمس دقائق على الأقل لمزيد التعمق في المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

قبل ذلك هناك نقطة نظام طلبها الزميل المحترم عمر البرهومي له دقيقتان تفضل.

السيد عمر البرهومي

شكرا سيدي الرئيس،

تعقيبا على كلام السيدة الوزيرة هناك لبس بسيط السيدة الوزيرة، روح هذا النص هو أن سيادتكم حين قدمتم مرسوم 2021 المتعلق بقانون المالية 2022 كانت لديكم ضغوطات من أصحاب الشاحنات الخفيفة، إذن أنتم سويتم وضعية الشاحنات الخفيفة لكن نفس الأشخاص جلبوا شاحنات خفيفة وجرارات فلاحية وجرارات طرقية وجرافات وحفارات ووجدوا أنفسهم معنيين بالنسبة إلى السيارات لكن الشاحنات والآلات التي ستخلق الثروة فعليا وجدوها مقصية من مرسومكم.

إذن جددنا هذه التسوية لتخلق الثروة والاقتصاد وتفاديا لما يحدث اليوم لأن هناك أشخاص تم حجز شاحناتهم والجرارات في المستودعات لأنهم وجدوا أنفسهم من المفتشين عنهم في الديوانة وهناك من شرع في التفويت فيها وبيعها في السوق الموازية كقطع غيار وأردنا تقديم تسوية وننهي الجدل في موضوع هذه الآلات والمعدات وخاصة ضمن تصور جديد، فلا يمكن أن نتعامل مع وسائل الإنتاج بسياسة حمائية لأنه صحيح أننا نحمي اقتصادنا لكن القانون الذي ينظم توريد وسائل الإنتاج منذ عام 1971 "STIA" وماطر أغلقت والقانون ما زال موجودا اذن يجب تغيير فلسفة الدولة في التعامل مع وسائل الإنتاج. شكرا السيدة الوزيرة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، المقترح الذي تقدمت به السيد النائب المحترم يكون في شكل تعديل وهذا لم يتم تقديمه في الآجال القانونية تفضل السيد مقرر اللجنة. تفضل.

السيد المقرر

شكرا سيدي الرئيس،

لجنة المالية تفاعلت مع السادة النواب وتتفاعل دوما حين تكون هناك مقترحات مثل هذا الفصل المقدم من السادة النواب وتضمن في قانون المالية، يعني فصل إضافي في قانون المالية تم في إطار اللجنة وتقدم به مجموعة من النواب وتمت المصادقة عليه في اطار اللجنة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة الوزيرة. تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

قلنا السيد الرئيس أنه مقترح ورد من النواب وصادقت عليه اللجنة وقلت في المداخلة إذا كان هناك اتجاه نحو المصادقة عليه في الجلسة العامة نقدم لهم الصياغة الجديدة للاطلاع عليها لمدة خمس دقائق.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

حسنا نرفع الجلسة لمدة خمس دقائق.

(كانت الساعة السابعة وخمسين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة الثامنة وعشرين دقيقة ليلا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيد المقرر تفضل.

السيد المقرر

تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

الفصل 66 معدلا:

1) يمكن تسوية وضعية التجهيزات والمعدات الدارجة والشاحنات الموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تم في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024 قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك مقابل دفع 10% من:

- مبالغ المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ،

- مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار عن كل عربة.

2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعيّن يداع مطالب التسوية قبل موفى شهر أوت 2025 واستكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان العربات التي تمت تسوية وضعيتها قبل غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اذن نعرض الفصل 66 في صيغته المعدلة على التصويت.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

110 موافقون، 4 محتفظون، 5 رافضون. تمت المصادقة على الفصل 66 في صيغته المعدلة ونمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 67.

السيد المقرر

نمرر الكلمة الى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل المصدح للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

السادة النواب،

للتوضيح، بالنسبة لنا كلجنة مالية على غرار السنة الفارطة هناك مقترحات تقدم لنا بها السادة النواب ونحن كلجنة مالية تبنيناها وضمنت في مشروع قانون المالية وفي السنة الفارطة تم تضمين سبعة فصول إضافية مثل الفصل 67 والفصل 66 والفصل 56 الذي عرض قبلهما وقدم لنا السادة النواب المحترمون مبادرة صلب لجنة المالية فتبنينا بعضها وعرضت عليكم وهنا ما لم يقع تبنيها وستعرض عليكم في فصول إضافية بعد إتمام مناقشة هذا القانون.

ونحن كلجنة مالية سعينا لتشريك السادة النواب بجميع انتماءاتهم وباختلاف آرائهم أردنا أن نقبل المشاريع التي يمكننا تضمينها ومنها ما لم نتمكن من تضمينها ويبقى التصويت النهائي على مشروع القانون هو في الجلسة العامة وليس في لجنة المالية على غرار الفصل 67 والفصل 66 والفصل 56. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا إذن.67 تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

فتح حسابات بالعملات

الفصل 67 جديد:

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا بدفاتر الوسطاء المقبولين حسابات بالعملات. ولا يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويمكن تزويد هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق بواسطة:

- المبالغ المتأتية من تحويلات من حساب آخر بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

- الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في الحساب وذلك إذا تم توظيفها من قبل الوسيط المعتمد بنسبة مجزية حسب شروط يضبطها البنك المركزي التونسي،

- المبالغ المتأتية من المنحة السياحية السنوية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تزويد هذه الحسابات نقدا.

ولا يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق:

- لكل عملية تسديد إلى الخارج،

- لتسليم أية عملات أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج،

- لتوفير اعتماد لحساب آخر بالعملات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الحساب مدينا.

تخضع الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات إلى ضريبة تساوي 0.01%.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ألا توجد ملاحظات؟ تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا،

السادة النواب،

هناك أيضا خطأ مطبعي وهو "ولا يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق" الصيغة الصحيحة "ويمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبوق" يعني تم اضافة حرف اللام وهو خطأ مطبعي مثلما هو معروض في الشاشة. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، ألا توجد ملاحظات أخرى؟ هناك نقطة نظام تتعلق بالإجراءات وليس بالجوهر تفضل السيد ماهر الكتاري.

السيد ماهر الكتاري

شكرا سيدي الرئيس،

طلبت نقطة نظام لأنه في الفصول التي تقع الموافقة عليها في لجنة المالية لا يكون هناك تدخلات لا من طرف النواب ولا من طرف السيدة الوزيرة ولا من طرف اللجنة.

ولهذا أردت أن أؤكد على هذا الموضوع فإذا طلبت السيدة الوزيرة الكلمة سأعقب عليها وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

الفصل 67 الذي تم اقتراحه من قبل لجنة المالية المتعلق بفتح حسابات بالعملة لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية ومن ذوي الجنسية التونسية لدى الوسطاء المقبولين وهم البنوك والبريد والتونسي وينص الفصل أن تزويد الحسابات بالعملة القابلة للتحويل دون ترخيص مسبق كيف سيتم تغطية هذه الحسابات بمبالغ متأتية من حسابات أخرى بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل سواء المتأتية من المبالغ المودعة بهذه الحسابات، منحة سياحية سنوية وينص كذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تزويد هذه الحسابات نقدا ويمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص يعني في كل الحالات دون ترخيص مسبق.

المقترح الذي تقدم به السيد النائب والذي صادقت عليه لجنة المالية يثير هذه الملاحظات والتحفظات.

تشريع الصرف الحالي يمكن الأشخاص الطبيعيين المقيمين من ذوي الجنسية التونسية أو حتى الأجنبية من فتح حسابات بالعملة وبالدينار القابل للتحويل وقد تم ضبط شروط فتح هذه الحسابات وتسييرها بمقتضى منشور البنك المركزي عدد 4 لسنة 2017 كما حدد قائمة المستفيدين منها من ذلك مسدي الخدمات لفائدة غير المقيمين المنتصبين بالخارج مثل أصحاب المهن الحرة وكذلك التونسيين الذين لهم مكاسب تم تكوينها بالخارج بصفة قانونية ويتم تمويل هذه الحسابات بحرية بالموارد أو نواتج مكاسبهم المتحصل عليها بصفة منتظمة في الخارج مثل مداخيل المكاسب المكونة بالخارج على غرار معاليم كراء عقارات مكتسبة بالخارج، مرابيح متأتية من مساهمات في رأس مال الشركات بالخارج، جرايات التقاعد يتم صرفها من الخارج، فوائد أموال مودعة بالبنوك بالخارج وكذلك المداخيل المتأتية من اسداء خدمات لفائدة غير مقيمين منتصبين في الخارج وجزء من المرابيح الموزعة عليهم من شركات مقيمة مصدرة.

يعني هذا المجال المتاح اليوم بالتشريع الجاري به العمل لفتح حسابات بالعملة لكل هذه الفئات كذلك إن إحداث مثل هذه الحسابات وتغذيتها بواسطة تحويلات من حسابات أخرى بالعملة سيؤدي إلى انتفاع سوق الصرف الموازية وارتفاع حجم المضاربات على العملة مما سيؤثر سلبا على قيمة الدينار مقارنة بالعملات الأجنبية وخلق سعر صرف موازي لسعر الصرف الرسمي.

من جهة أخرى فإن التنصيص على أن تزويد هذه الحسابات دون ترخيص مسبق بالمبالغ المتأتية من تحويلات من حساب آخر بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل يمكن أن يحول هذه الحسابات إلى وسيلة لتبييض الأموال على معنى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال كما أن تغذية هذه الحسابات بالمنحة السياحية السنوية بالعملة سيؤدي إلى ارتفاع الطلب على العملة وبالتالي التأثير السلبي على قيمة الدينار وعلى مخزون البلاد من العملة.

ان حرية تزويد هذه الحسابات من حسابات أخرى بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل يمكن أن يساهم في تراجع التحويلات المنجزة بالعملة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج الموجهة لدعم

الادخار الوطني حيث سيتولون تحويل عائداتهم إلى هذه الحسابات مقابل الحصول على ما يعادلها بالدينار في تونس وهو ما يعد جريمة صرفية على معنى قانون الصرف تتمثل في إجراء عملية مقاصة مع الخارج دون ترخيص أو التعامل بين مقيم وغير مقيم على خلاف الصيغ القانونية.

كما تتعارض الزامية الترخيص المسبق للبنك المركزي للقيام بالعمليات المتعلقة بتسليم عملات أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج مع التشريع الجاري به العمل الذي يمنح مرونة أكثر ودون شرط الترخيص المسبق للقيام بنفس هذه العمليات التي تعرفونها، الانتفاع بمنحة السياحة.

هذا مع الإشارة إلى أنه وسبق وقلناه على مستوى الجلسة العامة المتعلقة بالنقاش العام أن هناك مشروع يتعلق بمراجعة مجلة الصرف وهو جاهز وهو في طريقه إلى المجلس تضمن العديد من الحلول بهدف تشجيع الأشخاص الطبيعيين المقيمين على اسداء خدمات للخارج وجلب المزيد من العملة إلى البلاد التونسية من خلال تمكين المقيمين الذين لديهم موارد أو مداخيل بالعملة من فتح حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل على غرار الناشطين في قطاع الخدمات الحرة "Freelance" مع منحهم الحرية في استعمال هذه الموارد لتغطية نفقاتهم الشخصية بالخارج وربط التحويلات إلى الخارج بنفس الأشخاص المعنويين بأنشطتهم الاقتصادية.

كذلك هناك اقتراح تم التنصيص عليه في مقترح السيد النائب يتعلق بالإخضاع للضريبة بنسبة 0.01% وهذا غير واضح وفي الحقيقة بكل صراحة هو اجراء غير قابل للتطبيق وبالتشريع الجاري به العمل الفوائد المتأتية من المبالغ المودعة بالحسابيات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل هي اليوم معفاة من الضريبة وإذا قصد السيد النائب إخضاع هذه الفوائد الى 0.01% فهذا يتضارب مع التشريع الجاري من العمل الذي ينص على إعفاء فوائد المبالغ المودعة بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل إذن هذا الإجراء السيد رئيس المجلس هو ليس من مجال قانون المالية ولا يدخل في إطار أحكام قانون المالية والمسألة المتعلقة بفتح حسابات بالعملة تناولها مشروع مجلة الصرف وكل ما يتعلق بالصرف هو من مجال اطار قانون آخر لأن الإطار القانوني الذي يتعلق بمراجعة منظومة الصرف يتنزل في اطار مشروع مجلة جاهزة ستعرض عليكم إن شاء الله في أقرب الأجال. شكرا.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عفوا السيد ماهر، الفصل 105 من النظام الداخلي واضح اذ ينص "تعطى الكلمة إلي ممثل جهة المبادرة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها" هذا ما ينص عليه الفصل وليس هناك أمر جديد، إذا كنت تطلب نقطة نظام تفضل.

نرفع الجلسة إلى يوم غد على الساعة الثانية بعد الزوال.

(كانت الساعة الثامنة وخمس وثلاثين دقيقة ليلا)

II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدّم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية الى السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها شهر نوفمبر 2024.

أحمد سعيداني بتاريخ 26 جانفي 2024، أيمن بن صالح (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 25 أكتوبر 2024، حاتم لباوي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 28 أكتوبر 2024، عادل ضياف بتاريخ 22 أكتوبر 2024، عزيز بن الأخضر بتاريخ 21 أكتوبر 2024، بسمة الهمامي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 1 أوت 2024 و11 جويلية 2004.

كما تقدم السادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية الى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان وتلقوا الإجابة عنها في شهر سبتمبر ونوفمبر 2024:

حاتم لباوي بتاريخ 28 أكتوبر 2024، محمد الهادي العلاني بتاريخ 22 أكتوبر 2024، النوري جريدي بتاريخ 16 أكتوبر 2024، محمد أمين مباركي بتاريخ 04 جوان 2024.

كما تقدم كل من السيد النائب محمود شلغاف بتاريخ 22 أكتوبر 2024 والسيد النائب محمد بن حسين بتاريخ 16 أكتوبر 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير النقل وتلقيا الإجابة عنها.

كما تقدم السيد النائب محمد الهادي العلاني بتاريخ 22 أكتوبر 2024 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتلقى الإجابة عنه في شهر نوفمبر 2024.

وأخيرا تقدم السيد النائب نجيب عكرمي بتاريخ 22 أكتوبر 2024 بسؤال كتابي الى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتلقى الإجابة عنه في شهر نوفمبر 2024.

السؤال الكتابي

للنائب أحمد سعيداني

<u>الموضوع</u>: ملف فساد جمعية النادي الأهلي الماطري

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن اتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي:

تحية وطنية وبعد،

كنت قد تقدمت الى وزارة الشباب والرياضة بسؤال كتابي حول شبهات الفساد التي تحوم حول الجمعية الرياضية النادي الأهلي الماطري وقد قامت المصالح الجهوية للوزارة مشكورة بمتابعة الموضوع وبعد بحث معمق قررت المندوبية الجهوية ببنزرت بإحالة ملف الجمعية المذكورة إلى التفقدية العامة للوزارة لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في الغرض:

-هل تتفضلون بالأمر بإيقاف التمويل العمومي للجمعية من أموال التونسيين عن طريق بلدية ماطر الى حين استكمال البحث وتولي النيابة العمومية الملف؟

<u>المصاحيب</u>: إجابة وزارة الشباب والرياضة التي تثبت شبهات الاستيلاء على المال العام ومسك واستعمال مدلس والتربح غير المشروع وافتعال وثائق والتضخيم في الفواتير.

مع الشكر. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " أحمد سعيداني "

عن دائرة ماطر-أوتيك

ملخص السؤال:

"حول طلب إيقاف التمويل العمومي للجمعية الرياضية النادي الأهلي الماطري من أموال التونسيين عن طريق بلدية ماطر إلى حين استكمال البحث وتولي النيابة العمومية الملف"

نص الإجابة:

يتمثل السؤال الكتابي حول طلبكم إيقاف التمويل العمومي للجمعية الرياضية النادي الأهلي الماطري عن طريق بلدية ماطر وذلك لشبهات فساد وإضرار بالمال العام وذلك إلى حين استكمال البحث المزمع إثارته من قبل التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

وحيث بعد التنسيق مع الهياكل الجهوية والمحلية، تبين أن الجمعية المذكورة قد سبق لها الحصول على قسطين من التمويل العمومي خلال سنة 2024 بعد أن قدمت ملفا للتمويل تام الموجب.

هذا وسيتم إيقاف التمويل العمومي من قبل بلدية المكان للجمعية المذكورة مستقبلا بعد أخذ رأي وزار الشباب والرياضة في إسناد التمويل من عدمه وذلك وفقا للتراتيب والتشاريع النافذة في هذا الإطار.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب أيمن بن صالح

الموضوع: سؤال كتابي حول تدعيم الرصيد البشري لفرقة الشرطة البلدية بسكرة.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

تحية وبعد،

تعتبر منطقة سكرة 1 من أحد أهم مناطق التوسع العمراني في العاصمة منذ عقدين من الزمن حيث شهدت توسعا عمرانيا غير مسبوق وغير مدروس ستبرز ملامحه في التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2024. ورغم العدد الكبير من المنازل فإنها تشكو من انعدام تام للبنية التحتية من طرقات وربط بشبكات الماء الصالح للشراب والكهرباء والغاز الطبيعي والتطهير وهي بالأساس حقوق دستورية لمواطنينا الكرام.

ومع تواصل استغلال بعض المقاولين لعلاقات تسمح لهم بإنجاز البناءات الفوضوية في أمكنة عدة من المنطقة وصلت إلى حد اعتبارها أحياء محدثة كل هذا رغم الجهود المبذولة من قبل فرقة الشرطة البلدية التي لا تزيد عن ثلاثة أفراد عون إداري واثنان ميدانيين في منطقة سكرة 1 التي تتجاوز رقعتها الجغرافية 22 كم مربع وبمعدات مهترئة.

لذا أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

-هل من الممكن تدعيم الرصيد البشري لفرقة الشرطة البلدية بسكرة لدعم مجهوداتهم الميدانية؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

والسلام.

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " أيمن بن صالح "

عن دائرة سكرة 1

ملخص السؤال:

"حول تدعيم الرصيد البشري لفرقة الشرطة البلدية بسكرة"

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية، أتشرف بإفادتكم بأنه تم في الآونة الأخيرة تعزيز مركز الشرطة_البلدية بسكرة بعدد 01 عون أمن من المستجدين حيث يتولى المركز القيام بدوريات في مجال الاختصاص (المخالفات العمرانية والصحية والاقتصادية..) بالإضافة إلى التنسيق مع الإدارة البلدية على تأمين تنفيذ القرارات التي تتم برمجتها من طرفها.

هذا مع الإشارة إلى أن تعزيز المراكز وفرق الشرطة البلدية بكامل تراب الجمهورية يتم وفق الرصيد البشري المتوفر للوزارة ولا تزال مجهودات الوحدة الأمنية المذكورة مستمرة في مجال مقاومة البناء الفوضوي حيث أسفرت هذه المجهودات خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2024 إلى غاية 15 نوفمبر 2024 على تحقيق النتائج التالية:

* عدد 137 محضر معاينة
* اتخاذ عدد 136 قرار هدم
* تنفيذ عدد 11 قرار هدم
* عدد 50 عملية حجز.

هذا وتؤكد وزارة الداخلية على عدم تراخيها في إنفاذ القانون ضد المخالفين مهما كانت صفتهم حفاظا على النظام العام وفي كنف احترام حقوق الغير. **والسلام**

السؤال الكتابي الثاني

للنائب أيمن بن صالح

الموضوع: سؤال كتابي حول تعمد استغلال الرصيف وتعطيل السير في الطريق الوطنية عدد 10

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

تحية وبعد،

بالنسبة لمنطقة سكرة 1 فإن الطريق الوطنية عدد 10 وخاصة الجزء المعروف بشارع فطومة بورقيبة يعد الشريان الأساسي والوحيد للتنقل من وإلى قسم الاستعجالي بمستشفى المنجي سليم بالمرسى. لكن الحالات الاستعجالية ومهما كانت خطورتها ومدى كانت رغبة السواق في إيصالها بأقصى السرعات لتلقي العلاج فإنها تتعطل للأسف أمام ملهى ليلي بالمنطقة احتكر الطريق يمينا ويسارا لمسافة

تزيد عن 500 متر إضافة إلى كل مآوي السيارات الموجودة. وتصل درجة اللامسؤولية بوضع سيارات على الرصيف في مرحلة أولى ثم إيقاف سيارات بجانبها على الطريق المعد للجولان في انتهاك تام لحرمة الطريق بمساعدة فريق من الحماية الخاصة. ويعد التجول على الرصيف في هذه المسافة المحيطة بهذا الفضاء مستحيلة لكون كل الأرصفة تكون مشغولة بالسيارات وهو ما يضطر المترجلين للسير في الطريق وإضافة سبب آخر لتعطيل حركة المرور مع العلم أن هذا الفضاء يبعد 100م عن صيدلية الليل وهو محاذي لمركز طبي ويبعد 400م ن قسم الاستعجالي لمستشفى المنجي سليم مع الإشارة أن هذا الجزء من الطريق الإشارات المرورية التي تمنع الوقوف والتوقف وتدل على خصوصية المرافق العمومية الموجودة يحتوي على جميع (مستشفى). وقد تواصلت مع السيد معتمد الجهة منذ شهر جويلية بخصوص هذا الموضوع الحياتي لكن التجاوزات متواصلة للأسف.

لذا أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

-إلى متى سيتواصل الصمت وتجاهل ما يقوم به هذا الفضاء في حق متساكني منطقة سكرة 1 من إنتهاكات؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " أيمن بن صالح "

عن دائرة سكرة 1

ملخص السؤال:

"حول تعمد استغلال الرصيف وتعطيل السير في الطريق الوطنية عدد 10 بسكرة"

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بأن الملهى المقصود هو المطعم السياحي المعروف_باسم "ذي فاكتوري" وهو محل مجاور لعدة محلات تجارية تقدم خدمات للمواطنين من بينهم مطعم كبير يقدم مشاوي يرتاده الحرفاء من عدة أماكن بواسطة سياراتهم وعلى مقربة منه من الجهة المقابلة أيضا المطعم السياحي "كروزوري" وكذلك صيدلية ليلية ومركز طبي.

ويتولى المطعم المذكور توفير عدد من الحراس بزي مميز لمنع إرساء السيارات بواجهة المحل أو بحافة الطريق كما أنه يوفر مأوى جانبي للسيارات، علما أن السيارات التي يقع ملاحظتها أغلبها تابعة لحرفاء المطعم والمحلات التجارية المجاورة.

هذا وتتولى الوحدات الأمنية تنفيذ حملات مراقبة مشتركة بين مختلف المصالح الصحية والاقتصادية بالجهة المشار إليها وإجراء عدة رقابات على المطعم وكذلك الشأن بالنسبة لإدارة الأمن السياحي ولم يسبق أن تم رفع مثل هذه الإخلالات من قبلهم حيث أن الاكتظاظ المروري يسجل ساعة الذروة فقط لتعود حركة المرور بعد ذلك عادية.

تجدر الإشارة أنه تم التأكيد على رؤساء الاستمرار بمنطقة الأمن الوطني بأريانة الشمالية بضرورة تمشيط المحيط القريب من مطعم "ذي فاكتوري " ومعالجة الإخلالات إن تمت معاينتها عبر اتخاذ الإجراءات القانونية في الشأن.

وتأتي هذه المجهودات تدعيما للمجهود الوطني في مقاومة ظاهرة الاستغلال غير القانوني والمفرط للطريق العمومي والرصيف، كما أن المصالح البلدية والأمنية بالمكان عاقدة العزم على التصدي لهذه التجاوزات فضلا عن مراقبة المحلات التجارية من الناحية الصحية وذلك في إطار عدم التسامح مع الفوضى حفاظا على النظام العام الجمالي للجبة. **والسلام**

السؤال الكتابي الأول

للنائب حاتم لباوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: ساحة الشهداء وسط المدينة.

تعتبر ساحة الشهداء بالقصرين ساحة ذات قيمة تاريخية لسكان المدينة بعد ان كانت مكانا للفسحة والاستراحة للعائلات تحولت اليوم إلى صحراء قاحلة وحرم المواطن من التمتع بها. بعد الاتصال ببلدية المدينة فسروا عدم إحداث أي اشغال بتعلة أنها محل قضية بالقطب القضائي وبعد الاتصال بوزارة العدل لم نتلقى أي ردا كتابيا لكن شفاهيا قالوا إنهم لم يمنعوا إحداث أشغال أو إصلاحات والقرار يرجع إلى وزارة الداخلية.

بقيت الساحة على حالها إلى حد اليوم وتفادت البلدية تحسين المكان. بالإضافة إلى ساحة الشهداء فجل المناطق الخضراء بالمدينة مهملة وفيها من هو مستغل بطريقة غير قانونية من حيث مدة العقود وشروطها.

سيدي الوزير حان الوقت إلى المرور لتطبيق شعارات رئيس الجمهورية، شعارات الدولة الاجتماعية والعيش الكريم. وعليه نتقدم إليكم بالسؤال التالي:

-متى ستتدخل وزارتكم وتجد حلولا جذرية وجدية لساحة الشهداء والمناطق الخضراء بالقصرين؟ والسلام عليكم

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " حاتم لباوي "

عن دائرة القصرين الشمالية-الزهور

ملخص السؤال:

"حول ساحة الشهداء وسط مدينة القصرين"

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل الجهوية والمحلية بولاية القصرين، أفادت مصالح الولاية أنه تمت معاينة الوضع البيني ككل_وتم العمل على النهوض بقطاع النظافة وجميع العناصر المكملة له ومنها المساحات الخضراء.

فيما يخص ساحة الشهداء التي حظيت بأهمية خاصة لموقعها ومكانتها لدى المتساكنين باعتبار رمزيتها، فقد تم الإذن فورا بإجراء المعاينات اللازمة من طرف المصالح المعنية (مصالح الإدارة

الجهوية للحمايـة المدنية، جهاز الشرطـة البلدية، مصالح بلدية القصرين مع ممثـل عن الولايـة.

واعتمادا على التقرير المنجز في الغرض الذي يشير إلى وجود خطورة على المرتادين وخاصة الأطفال الصغار الذين يستغلون هذا الفضاء للعب أيام الأحاد والعطل المدرسية، عملت مصالح ولاية المكان فورا على إزالة مسببات الخطر بحضور كل الأطراف التي شاركت في المعاينة الأولية وانطلقت عملية التهيئة بتركيز الراية الوطنية بمكان بارز بجانب القاعدة الإسمنتية للرخام الحامل لأسماء الشهداء الذي سيركز بالمكان المخصص في أقرب الآجال، كما انطلقت عملية حرث وتسميد الأرض وزراعة العشب والأشجار وشجيرات الزينة بالإضافة إلى تحديد ممرات المترجلين بها والتي ستكون مكسية بالرخام في انتظار الانطلاق في إحداث نافورة تتوسط الحديقة كما كانت هذه الأنشطة المذكورة مشفوعة بعمليات العناية بأشجار التصفيف المحيطة بالساحة المذكورة من حيث الري والتقليم بمشاركة المصالح البلدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وعملة الحضائر علما وأنه وسيتم إحداث سياج لحمايتها فور الانتهاء من الأشغال .

وفي خصوص التساؤل حول الساحات الخضراء، فقد حظيت كذلك بالعناية اللازمة وخاصة حديقة الجوهرة وحديقة "سبرولس" كما تمت العناية بالمفترقات الدائرية وهناك أشغال جارية حاليا بالحديقة الكائنة أمام مقر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبصدد تشغيل النافورة الموجودة حاليا.

هذا، ولا تزال مجهودات المصالح الجهوية والمحلية المنتصبة بالولاية مستمرة في الزمان والمكان للحفاظ على النظام العام الجمالي للجهة وذلك بالتنسيق بين كافة الهياكل المتداخلة في الغرض.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب حاتم لباوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: الوضع الأمني بالقصرين.

سبق وأعلمنا وزارتكم عديد المرات حول الوضع الأمني المتردي بالقصرين هذه المدينة الحدودية والجبلية والمصنفة الأخيرة في التنمية الجهوية.

سبق وطلبنا من وزارتكم إحداث وحدات أمنية جديدة بحي الكرمة أو حي السلام وحي الزهور إلا أننا لم نرى حتى إنجازا إلى يومنا هذا رغم موافقة الوزارة.

سيدي الوزير، الوضع الأمني سيء جدا بالقصرين وهذا لعدة أسباب تقنية واجتماعية وأخلاقية .

انتشرت الجريمة بجميع أنواعها خاصة في الأحياء الشعبية التي تغيب فيها مراكز أمنية قريبة من المواطن ومن النقاط السوداء وحذو المؤسسات

التربوية عدد الأمنيين وخاصة الشبان غير كافي عدد العربات كذلك القدرة على ضبط الأمن أصبح أمرا واضحا.

سيدي الوزير ندعوكم إلى فتح تحقيق دقيق ومعمق في الوضع الأمني بالقصرين وتطبيق القانون لأنه لا تنمية جهوية ولا استثمار ولا تشغيل ولا عيش كريم في غياب الأمن لعلكم تجدون الحلول وترجعون الأمن للشعب. وعليه نتقدم إليكم بالسؤال التالي:

-متى ستلتفت وزارتكم إلى إيجاد حلول جذرية للوضع الأمني بالقصرين؟ والسلام عليكم

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " حاتم لباوي "

عن دائرة القصرين الشمالية-الزهور

ملخص السؤال:

"حول الوضع الأمني بالقصرين"

نص الإجابة:

تحرص الوحدات الأمنية المنتصبة بالجهة على الترفيع في نسق عملها بهدف تعزيز الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين والتصدي لمختلف الظواهر الإجرامية من خلال العمل على إيقاف العناصر الإجرامية محل التفتيش والمورطة في جرائم مختلفة (سرقات، سلب مخدرات ....) وتكثيف الحملات الأمنية بمختلف أنواعها (الحملات الأمنية الخاطفة، الحملات الأسبوعية حملات نهاية الأسبوع، حملات بلدية ...) مع تنويعها في الزمان والمكان وعلى مستوى التأطير بكل حملة لضمان نجاعتها وتحسين نتائجها خاصة في مجال مكافحة البراكاجات بما يمكن من إبراز التواجد الأمني وتعميق الشعور بالطمأنينة لدى المواطن بالاعتماد على الإمكانيات المتوفرة والمتاحة مع حسن توظيف الموجود لتحقيق أفضل النتائج.

كما تنصب المجهودات الأمنية على التركيز على أولوية مكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة وخاصة منها (البراكاجات العنف السرقات تجارة المخدرات....) من خلال التركيز على النقاط الحساسة مع تحديد نقاط التمحور والمسالك المتبعة من قبل الدوريات الأمنية والالتزام بها لتشمل النقاط السوداء ومحطات النقل العمومي ومحيط المؤسسات المالية والبنكية والمؤسسات التربوية والجامعي والمحاور والطرقات الرئيسية والمواقع ذات الحركية الهامة... وذلك للتوقي من كل أشكال الجريمة والانحراف

ويتم تمشيط الأحياء الشعبية بالجهة ذات الكثافة السكانية العالية على مدار اليوم والتي لاقت استحسانا كبيرا لدى المواطنين والإشادة بها، مع تأمين المؤسسات التربوية والقضاء على الجريمة بمحيطها من خلال تركيز دوريات أمنية صباحية ومسائية تؤمن دخول التلاميذ والإطار التربوي ومغادرته بعد نهاية الدروس..

وفيما يلي نحيل عليكم سيدي النائب جدولين يلخصان أهم النتائج المسجلة:

على مستوى إقليم الأمن الوطني بالقصرين

	سنة 2022	سنة 2023	الـ 10 أشهر من سنة 2024
السرقات	1265	1249	525
العنف	3940	3040	2426
المخدرات	310	485	321
إيقاف المفتشين عنهم	5581	6574	5351

على مستوى مركز الامن الوطني 20 مارس بالقصرين

	سنة 2022	سنة 2023	الـ 10 أشهر من سنة 2024
السرقات	265	274	200
العنف	192	180	136
المخدرات	00	13	12
إيقاف المفتشين عنهم	120	91	83

هذا، ولا تزال الوحدات الأمنية المنتصبة بالجهة تعمل كعادتها في تأمين الوضع الأمني من خلال مكافحة كافة أشكال الجريمة في كنف احترام القانون وعلويته. **والسلام**

السؤال الكتابي

للنائب عادل ضياف

الموضوع: حول النظر في وضعية اجتماعية.

المرفقات:03

تحية وبعد،

في إطار متابعة ملف المساكن الاجتماعية بمعتمدية سيدي حسين ضمن البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وفي إطار ممارسة دوري الرقابي المنصوص عليه بالفصل 114 من الدستور يؤسفنا ان نعلمكم ان المواطنة ص.ش سبق وان تقدمت بمطلب للحصول على مسكن اجتماعي في الآجال المحددة ولم يتم ادراج اسمها في القائمة رغم انها في حاجة ملحة للمسكن الاجتماعي نظرا لأنها من ذوي الحاجيات الخصوصية (كفيفة) وكافلة لأمها المسنة حيث أنه تم إعلامها في مرحلة أولى أنها مدرجة في القائمة وملفها تام الشروط وما راعها إلا أنه تم إبلاغها فيما بعد بأن ملفها غير موجود وأنها لم تقدم ملفا في الغرض وهذا يدعو للريبة ويضع عديد نقاط الاستفهام وتحقيقا لمبدني الشفافية والعدالة الاجتماعية نرجو من سيادتكم فتح بحث في الغرض من أجل انصاف المعنية والوقوف على حقائق الاشياء.

وتفضلوا السيد الوزير بقبول وافر الاحترام والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " عادل ضياف "

عن دائرة سيدي حسين

ملخص السؤال:

"حول النظر في وضعية اجتماعية"

نص الإجابة:

يتمثل السؤال الكتابي حول طلبكم النظر في الوضعية الاجتماعية للمواطنة "ص.ش" التي تم رفض مطلبها في التمتع بمسكن اجتماعي في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بعد إعلامها بأنها مدرجة بالقائمة ثم تم إعلامها لاحقا بأن ملفها غير موجود وأنها لم تتقدم بملف في الغرض.

وحيث بعد التنسيق مع الهياكل الجهوية والمحلية بولاية تونس تبين أن المعنية بالأمر غير مدرجة بالقائمات المتعلقة بالمترشحين للانتفاع بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بعنوان سنة 2012 حيث أنه لم يرد على مصالح الولاية أي ملف يتعلق بها.

وحيث أن المساكن التي بصدد التوزيع هي مساكن تُنظم طرق دراسة ملفاتها وتوزيعها حسب أحكام الأمر المنظم للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر الحكومي عدد 460 لسنة 2015 المؤرخ في 09 جوان 2015، فإنه يتعذر على ولاية تونس تلبية طلبها؟

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عزيز بن الأخضر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بان أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع: مطلب عاجل لإيقاف الانتصاب الفوضوي وسط غلاء الأسعار والفوضى العارمة

تحية طيبة وبعد ،

بصفتي نائب شعب، ونيابة عن الأهالي المتضررين من معتمدية مرناق، أتوجه إلى سيادتكم بهذا المطلب المستعجل للنظر في الوضع الذي أصبح لا يطاق نتيجة الانتصاب العشوائي للباعة في شوارعنا وأرصفة طرقاتنا. ورغم وجود سوق مخصص لهذه الأنشطة، فإن الفوضى لا تزال سيدة الموقف، حيث يُفضل الباعة احتلال الأرصفة على حساب حقوق المارة وسلامتهم.

إن هذا الوضع المزري يتزامن مع الارتفاع الحاد في الأسعار، مما يزيد من معاناة المواطن الذي يواجه تحديات معيشية كبيرة ولا يسهم الانتصاب الفوضوي إلا في تعميق هذه المعاناة عبر خلق منافسة غير عادلة تؤدي إلى رفع الأسعار بشكل غير مبرر، مما يتسبب في اختلال توازن السوق.

لذا، نلتمس منكم التدخل السريع والفوري لإعادة الأمور إلى نصابها. ونطلب من سيادتكم توضيح الإجراءات العاجلة التي ستتخذونها للحد من هذه الفوضى، وتطبيق القوانين الخاصة بتنظيم الأسواق، بالإضافة إلى ضبط الأسعار ومراقبة النشاط التجاري، بما يحقق العدالة والمساواة للجميع.

هل يمكن لسيادتكم أن تفيدونا بالخطوات العملية والجدول الزمني لتنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " عزيز بن الأخضر "

عن دائرة مرناق

ملخص السؤال:

" حول مطلب عاجل لإيقاف الانتصاب الفوضوي وسط غلاء الأسعار والفوضى العارمة"

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بأن وحدات الشرطة البلدية تولت في عديد المناسبات التدخل الميداني لتنظيم عملية الانتصاب بالأسواق اليومية والأسبوعية بمرناق ومنع الباعة من الانتصاب الفوضوي بوسط الطريق الرئيسي لتسهيل حركة المرور

وقد تجاوز عدد الحملات المنجزة في الغرض عدد 60 حملة منذ بداية سنة 2024 وقد أسفرت على النتائج التالية:

* إزالة عدد 41 نقطة انتصاب،

* حجز عدد 04 حمولة شاحنة من الهياكل الحديدية والخشبية المعدة للانتصاب

* تحرير عدد 13 مخالفة صحية

* التنبيه شفويا على الباعة لعدم الانتصاب خارج السوق البلدية

هذا وتتولى الوحدات البلدية مرافقة أعوان وزارة التجارة وتنمية الصادرات ضمن حملات خاصة بالأسواق المنتصبة بالمكان وفق برنامج يتم إعداده في الغرض ورفع مخالفات اقتصادية في الشأن الترفيع في الأسعار، عدم إشهار الأسعار، عدم مسك فواتير شراء عند أول طلب.....

مع الإشارة إلى أن حملات المراقبة لمنع الانتصاب الفوضوي متواترة في الزمان والمكان وهي عمليات مسترسلة من قبل وحدات الشرطة البلدية بالمكان. **والسلام**

السؤال الكتابي الأول

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع : سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول حقيقة عدد المخابز في ولاية سليانة عامة وفي معتمدية الروحية خاصة.

المصاحيب :

* نسخة من عريضة باسم الشاب ع . و .

* نسخة من إجابة اللجنة الاستشارية بإمضاء والي سليانة

* نسخة من محضر عدل منفذ

* نسخة من عريضة المواطنين في معتمدية الروحية من ولاية سليانة

تحية طيبة وبعد،

تلقيت عريضة من قبل الشاب ع . و . اصيل ولاية سليانة يذكر فيها تعرضه وابواه للمعاملة السيئة من قبل موظفة في مقر ولاية سليانة المصلحة الاقتصادية وعضو اللجنة الاستشارية لإسناد الرخص في البداية و في شهر سبتمبر 2023 توجه المواطن الشاب ع . و . الى مقر الولاية قاصدا مصلحة الشؤون الاقتصادية للحصول على الوثائق الضرورية والمطلوبة لإحداث مخبزة عصرية بمعتمدية الروحية. وقد قامت الموظفة بطرده متوجهة اليه بكلام من قبيل" منين ليك انت و مانيش باش نعطيك حتى ورقة .. " التجا والدا الشاب للذهاب الى مقر الولاية الى نفس المصلحة لحصول على الوثائق المطلوبة وبتاريخ 25 اكتوبر 2023 تقدم المواطن الشاب ع. وبملفه الى ولاية سليانة مصحوبا بوالديه حيث تعرضا الى نفس المضايقة من قبل نفس الموظفة بل ذهب بها الامر الى امعانها في عدم قبول الملف وتهديدهم بانها لن تعرض ملف ابنهما على انظار اللجنة المعنية بل وإصرارها على تعمد رفض الملف مهما كلف الأمر.

بعد تقديم المطلب بدا الشاب في اعداد محل المخبزة حسب المواصفات المطلوبة وقد تمت زيارته من قبل الإدارة الجهوية للصحة للسلامة المهنية وقد حضي بموافقتهم، كذلك الشأن بالنسبة لممثل عن اتحاد الصناعة والتجارة غرفة المخابز بسليانة، ممثل عن ديوان الحبوب بسليانة وأيضا ممثل عن الإدارة الجهوية للتجارة وتنمية الصادرات الممثل المحلي من معتمدية مكثر . وقد أعرب كلهم عن سلامة الاعداد وعن سلامة الإجراءات.

من تاريخ 25 اكتوبر 2023 تاريخ ايداع الملف والشاب ينتظر رد اللجنة الاستشارية. وفي كل مرة تطلب عائلة الشاب من المصلحة المختصة أي معلومة عن تاريخ انعقاد اللجنة المختصة يكون رد نفس الموظفة بانها لن توافق اسناده رخصة احداث مخبزة مهما كلف الأمر.

في تاريخ 29 ماي 2024 وبعد سبعة أشهر انتظار، اجتمعت اللجنة الاستشارية وقررت عدم الموافقة معللة اجابتها كما جاء في مكتوب والي سليانة "حالة اشباع بالمنطقة لوجود عدد 07 مخابز بالمنطقة البلدية" بل قامت بإسناد رخصة جديدة لشخص يمتلك مخبزتين ومخبزه حلويات في سليانة المدينة فهل يمكن قبول مثل هذا الاجراء على انه مجرد اسناد رخصة لإحداث مخبزة؟ الا يعد هذا الاجراء شكل من اشكال الاحتكار؟ كيف يمكن ان نتغاضى عن حق الشاب المقبل على الحياة في احداث مخبزة كمورد رزق له ولعائلته ولكل العائلات المستفيدة والعاملين معه؟

ومن المسؤول عن احباطه واهانته والتقليل من فرصته في بناء مستقبله؟ كيف يمكن ان تتحول علاقة المواطن بالإدارة الى علاقة مواطن بموظف؟

كيف يمكن قبول ان موظفة تمنع المعلومة بل تعتبر الادارة ملكا خاصا تقبل فيه من تريد وتطرد منها من لا تريد؟ علما وان زملائها اجمعوا على انها حادة الطبع وهي السبب الرئيسي في رفض ملف الشاب الباحث عن العمل بدل ارتماءه في غياب التيه والياس؟

يذكر في عريضة الشاب ان منطقة الروحية تشكو من نقص كبير في التزويد بمادة الخبز وان عدد المخابز ليس سبعة مخابز وان هناك عملية تغطية مشتركة على العدد الفعلي للمخابز في الروحية كما قام بتسخير عدل تنفيذ كما تقدم بعريضة ممضاة من قبل متساكني الروحية المدينة تثبت ان عدد المخابز الفعلي اقل من سبعة عكس كما ادعته اللجنة الاستشارية.

في إطار تواصلنا مع ناخبينا وفي إطار دوري الرقابي قمت بزيارات ميدانية الى معتمدية الروحية المدينة بتاريخ 14 جوان 2024 و17 جوان 2024 و30 جوان 2024 وعاينت وضع المخابز وعددها الفعلي. هذا العمل الميداني قمنا به بشكل تشاوري مع المتساكنين وقد أعرب جميعهم عن ان مادة الخبز المقدمة من قبل المخابز لا تفي بحاجتهم. كما اثبت البحث الميداني فعليا انه توجد

خمس (5) مخابز في مدينة الروحية حيث ثلاث مخابز (3) تعمل بشكل مستمر ومخبزتان (2) بشكل غير منتظم ان هذا التباين بين ما ادعته اللجنة الاستشارية وجاء على لسان والي سليانة " اشباع في عدد المخابز " وبين ما اكتشفته ميدانيا، يحيلنا الى طلب تدخلكم المباشر من اجل رفع المظلمة التي تعرض لها الشاب وكشف الحقيقة التي باتت تستبطن شبهة فساد.

مع العلم انني تواصلت مع السيد الكاتب العام لولاية سليانة في مناسبتين المناسبة الأولى لإعلامه بسلوك الموظفة الممثلة للوظيفة التنفيذية والتي تعامل المواطنين بشكل غير لائق بل يمس من هيبة الدولة ومصداقيتها وتواصلها مع الموطنين. وفي المناسبة الثانية لإعلامه بان عدد المخابز في الروحية الفعلي ليس سبعة مخابز وانه عليه التثبت في الامر بالتقصي الميداني.

كما انني تواصلت مع السيد والي سليانة لإعلامه بالمظلمة التي تعرض لها المواطن الشاب وان هناك مغالطة على مستوى عدد المخابز وانه من صميم واجبه أن يقوم بعمل ميداني لكشف الحقيقة الا انني أجد ممثلي الوظيفة التنفيذية لا يتفاعلون إيجابيا من اجل الكشف عن حقيقة عدد المخابز المدعمة وغير المدعمة في ولاية سليانة بشكل عام وفي معتمدية الروحية بشكل خاص وعن حقيقة حصص الدعم ومالها في حالات اغلاق المخابز وعدم مباشرتها للعمل كما هو الحال في معتمدية الروحية.

استنادا الى المنشور المشترك بين السيدان وزير الداخلية ووزيرة التجارة عدد 2 بتاريخ 2012/2/18 الذي ينص على عدم اسناد تراخيص جديدة لإحداث مخابز بمختلف الجهات ما عدى المناطق التي يتبين فعليا استحالة تزويدها المنشور ينص على عدم الموافقة على اسناد رخص جديدة ولا يتم اسناد رخص جديدة الا بالمناطق التي لا يمكن تزويدها بمادة الخبز. كيف يتبين حصر هذه المناطق؟ كيف يمكن تحديد احتياجاتها؟

وهل تشرف اللجنة الاستشارية الجهوية على تحيين المعطيات الخاصة بالجهات واحتياجاتها من مادة الخبز؟ ولماذا لا يتم اعلام طالب ترخيص احداث مخبزة بالاحتياجات الحقيقية للجهات؟ لماذا لا يتم تنزيل التحيين على صفحات الوزارتين واداراتها الجهوية الولاية والادارة الجهوية للتجارة وتنمية الصادرات؟

سيدي وزير الداخلية، اطلب منكم التحقيق في الامر من اجل انصاف صاحب الحق من اجل تحميل مسؤولي الدولة مسؤولياتهم تجاه أبناء الشعب بكل جدية وموضوعية من اجل ان نعطي للشباب الذي يحب بلده ومدينته واهله ويأبى الهجرة النظامية وغير النظامية ويأبى الانزلاق في مخاطر الياس وتعاطي المخدرات ويريد بناء مستقبله والتعويل على الذات.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي فائق التقدير والاحترام. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائبة "بسمة الهمامي"

عن دائرة سليانة-برقو

ملخص السؤال الفرعي رقم 1:

"حول العدد الحقيقي للمخابز بولاية سليانة عامة وبمعتمدية الروحية خاصة"

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع المصالح الجهوية والمحاية بولاية سليانة، أفادت مصالح الولاية بأن المنطقة تشتمل على عدد 64_مخبزة ناشطة وعدد 02 مخابز متوقفة عن التزود بمادة الفارينة المدعمة بصفة وقتية إلى حين تسوية وضعيتهما القانونية.

هذا، وفيما يخص معتمدية الروحية، فقد أكدت السلط المحلية بعد التحري والتثبت أن الجهة تضم عدد 07 مخابز ناشطة بصفة طبيعية ومخبزة واحدة (01) متوقفة عن التزود بمادة الفارينة بصفة وقتية إلى حين تسوية وضعيتها القانونية

ملخص السؤال الفرعي رقم 2 : "حول طلب منح المواطن " ع . و " ترخيص لإحداث مخبزة عصرية نظرا لحاجة معتمدية الروحية الماسة لذلك"

نص الإجابة: بعد التنسيق مع المصالح الجهوية والمحاية بولاية سليانة، أفادت مصالح الولاية أنه تم عرض عدد 02 ملفات من بينها_المعني بالأمر على أنظار اللجنة الاستشارية الجهوية للمخابز بتاريخ 09 ماي 2024 والتي أبدت رأيها بعدم الموافقة على اعتبار أن البحث الإداري والمعاينة الميدانية قد أكدت على أن المنطقة المراد بعث مخبزتين بها توجد بها حاليا عدد 06 مخابز ناشطة بالقرب منهما، وبالتالي فإنه عملا بمقتضيات المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والتجارة عدد 02 بتاريخ 18 فيفري 2012 والذي ينص على عدم إسناد تراخيص جديدة لإحداث مخابز بمختلف الجهات ما عدى المناطق التي يتبين فعليا استحالة تزويدها فإنه تعذر اسناد تراخيص جديدة بالمنطقة .

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع: سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول طبيعة المقسم عدد 91 موضوع الرسم العقاري عدد 965 سليانة المسمى سلطان السنيت حي الياسمين بسليانة.

وبعد، بلغنا عديد التشكيات من قبل متساكني المقسم عدد 91 موضوع الرسم العقاري عدد 965 سليانة المسمى سلطان السنيت حي الياسمين بسليانة الذي تولت تهيئته الوكالة العقارية للسكنى بسليانة كما تولت بلدية سليانة المدينة، الموافقة على تقسيمه والتفويت فيه رغم اعتراض اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات معللين ذلك بعدم احترام التراتيب العمرانية لصبغة المنطقة. وأمام هذا التباين في الإجراءات،

-ماهي الإجراءات المزمع اتباعها من اجل ضمان حق المتساكنين وتكريس دولة القانون؟ ان تغيير صبغة المقاسم السكنية يخضع لجملة من المتغيرات والتوافقات التي تتطابق مع التراتيب العمرانية ماهي التراتيب وجب الالتزام بها في حالة التغيير والتفويت؟ والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائبة "بسمة الهمامي"

عن دائرة سليانة-برقو

ملخص السؤال:

"حول طبيعة المقسم 91 موضوع الرسم العقاري عدد 965 سليانة المسمى سلطان السنيت حي الياسمين بسليانة"

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع المصالح الجهوية والمحلية بولاية سليانة، أفادت ولاية سليانة بأنه ورد على مصالحها مكتوبا صادرا عن بلدية سليانة بتاريخ 19 فيفري 2024 حول تشكي مجموعة من المواطنين من إنجاز شركة "نزل زامة" في شخص ممثلها القانوني محمد العايش باكيني لتقسيم سكني على قطعة أرض اقتنتها من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية صبغتها تجهيزات صحية، وذلك دون مراعاة التراتيب العمرانية.

وبالتحري في الملف مع المصالح المعنية (الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بلدية سليانة الادارة الجهوية للتجهيز والإسكان) تبين ما يلي:

- أنجزت الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تقسيم الياسمين المصادق عليه بتاريخ 26 نوفمبر 1999، ويتكون من عدد 84 مسكن ومقسم، ومقسم مخصص للتجهيزات الصحية، وقطعة أخرى خاصة بعمارات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

- قامت شركة "نزل زامة" في شخص ممثلها القانوني محمد العايش باكيني الكائن بمدينة سليانة باقتناء المقسم عدد 91 الماسح 5109 متر مربع والمخصص للتجهيزات الصحية من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية من "تقسيم الياسمين" وذلك بموجب عقد بيع مؤرخ في 05 فيفري 2004،

- ينص الفصل الثاني من عقد البيع على أن المقسم معد لبناء محل للتجهيزات الصحية،

- قدمت شركة "نزل زامة" في شخص ممثلها القانوني محمد العايش باكيني بعد تسجيل المقسم وحصولها على شهادة ملكية فردية تحت عدد 4821 سليانة بمطلب للمصادقة على تقسيم المقسم المذكور إلى مقاسم سكنية، وقد كان رأي اللجنة الجهوية للتقسيمات بـ"عدم الموافقة" خلال جلستها الأولى المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2014 والثانية المنعقدة بتاريخ 06 سبتمبر 2018 وذلك لعدم احترام ينص التراتيب العمرانية لصبغة المنطقة حسب التقسيم الأصلي مع ضرورة تقديم ما يفيد تغيير صيغة المقسم طبقا للفصل 65 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

- قام السيد رئيس بلدية سليانة بتاريخ 28 نوفمبر 2018 بإصدار قرار المصادقة على تقسيم عقار بإسم شركة "نزل زامة" في شخص ممثلها القانوني محمد العايش باكيني رغم رأي اللجنة الجهوية للتقسيمات بـ"عدم الموافقة" مستندا الى المنشور المشترك المؤرخ في 03 ماي 2018 الصادر عن السيدين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية والمتعلق بإنهاء العمل بالتراتيب العمرانية المتبعة بالتقسيمات المصادق عليها في ثلاث حالات محددة ومضبوطة بشروط معينة.

- في الأثناء، أفادت مصالح بلدية سليانة بصدور حكم ابتدائي عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالكاف في القضية عدد 04100406 بتاريخ 29 ديسمبر 2023 يقضي برفض دعوى الأجوار حيث اعتبرت ضمن حيثيات حكمها أن العقار الراجع لشركة " نزل زامة" يقع في منطقة UAa3 وهي منطقة سكنية وتسمح بتركيز تجهيزات جماعية ولا تتعارض بالتالي مع صبغة المقسم الأصلية المتمثلة في "تجهيزات صحية " بما من شأنه النيل من الحقوق المكتسبة للمدعين أو تهديدا استقرار وضعيتهم"

هذا، وبناء على ما سبق فقد ارتأت ولاية سليانة مزيد التريث في الموضوع ودراسته بتعمق أكثر لترى ما يمكن اعتماده بخصوص المصادق من عدمها.

ويبقى الموضوع محل متابعة من مصالح وزارة الداخلية لحلحلته نهائيا في إطار القانون وسيادته على الجميع على قدر المساواة **والسلام**

السؤال الكتابي

للنائب حاتم لباوي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: البنية التحتية بالأحياء السكنية (تعبيد الأنهج).

ونحن على أبواب سنة 2025 بعد 68 عام من الاستقلال وبعد تعاقب الحكومات حتى ما بعد الثورة لازالت أنهج وشوارع الأحياء بمدينة القصرين ترابية لم يلمسها التعبيد.

بعد 68 عام من الاستقلال ووصول الألياف البصرية للأحياء مازال متساكني المدينة عالقين في الوحل طيلة فصل الشتاء والغبار في فصل الصيف الكل يعيش المعاناة من مترجلين ووسائل نقل وتلاميذ.

سيدتي الوزيرة، حان الوقت إلى الالتفات إلى القصرين مهد الثورات وتعبيد أحيائها حتى ينعم الشعب بالعيش الكريم الحق الدستوري.

سيدتي الوزيرة، حان الوقت إلى تفعيل شعارات رئيس الجمهورية: الدولة الاجتماعية.

وعليه نتقدم إليكم بالسؤال التالي: متى ستتدخل وزارتكم وتجد حلولا جذرية استعجالية للوضع الكارثي بأنهج مدينة القصرين؟ والسلام عليكم

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد حاتم لباوي.

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000-28 الموجه إلينا بتاريخ 11 نوفمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد حاتم لباوي عن دائرة القصرين الشمالية والزهور يطلب من خلاله تعبيد أنهج بمدينة القصرين، يشرفني إفادتكم أن الأنهج المذكورة ليست طرقات مرقمة وبالتالي فإنها لا تعود بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان وإنما تعود إلى بلدية المكان. **والسلام**

السؤال الكتابي

للنائب محمد الهادي العلاني

الموضوع: حول تواريخ إنجاز جملة من المشاريع المعطلة.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية

تحية طيبة وبعد،

وحيث برمجة جملة من المشاريع منذ سنوات ولا زلنا ننتظر إنجازها وانطلاقها الفعلي على أرض الواقع لذا المطلوب من سيادتكم مدنا بتواريخ فعلية لانطلاق هذه المشاريع:

1. مدنا بتاريخ فعلي لانطلاق مشروع المستشفى الجهوي بمكثر مع العلم أن طلب العروض فتح يوم 2 أكتوبر 2024

2. مدنا بتاريخ فعلي لإنطلاق أشغال تهيئه الطريق رقم 77 مكثر الحبابسة مع العلم أتكم أجبتمونا في مراسلة سابقة بأن الأشغال تنطلق في الثلاثي الأخير من سنة 2023

3. مدنا بتاريخ فعلي لانطلاق أشغال تهيئة الطريق رقم 85 الروحية تالة.

4. متى سيتم برمجة إكمال مضاعفة الطريق الوطنية رقم 4 سليانة -الروحية؟ ومتى تنطلق الدراسات والأشغال؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد محمد الهادي العلاني

المرجع: مكتوبكم عدد 2024-26-3000-2984 الموجه إلينا بتاريخ 11 نوفمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد محمد الهادي العلاني عن دائرة مكثر والروحية وكسرى، يطلب من خلاله مده بتاريخ بداية أشغال المستشفى الجهوي بمكثر وأشغال الطريق الجهوية رقم 77 الرابطة بين مكثر والحبابسة والطريق الجهوية رقم 85 الرابطة بين الروحية ،وتالة، كما يطلب برمجة استكمال مضاعفة الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين سليانة والروحية يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة للمستشفى الجهوي صنف "ب" بمكثر، فهو يُعتبر مكوّن من مكونات أربعة مشاريع مستشفيات جهوية صنف "ب" بكل من غار الدماء وجلمة وحفوز ومكثر ، وقد تم فتح العروض المالية للمشروع بتاريخ 2 أكتوبر 2024 وإعداد تقرير تقييم العروض وإرساله إلى صاحب المنشأ (وزارة الصحة) قصد إحالته على أنظار الممول (الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية (العربية لإبداء الرأي فيه ومن المتوقع أن تنطلق أشغال المشروع خلال الثلاثي الأول من سنة 2025 إن صادق الممول على تقرير تقييم العروض .

وبالنسبة لمشروعي الطريق الجهوية رقم 77 الرابطة بين مكثر والحبابسة والطريق الجهوية رقم 85 الرابطة بين الروحية وتالة، فهما حاليا في طور إتمام التسوية العقارية لحوزتهما ومن المتوقع الإعلان عن طلب العروض الخاص بالأشغال خلال الثلاثي الثاني من سنة 2025.

أما فيما يتعلق ببرمجة استكمال مضاعفة الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين سليانة والروحية، فإن هذا المشروع غير مدرج بمخطط التنمية 2023-2025.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

الموضوع: سؤال كتابي حول تعطل مشروع تجميل مدخل مدينة السند من ولاية فقصة وتوسيع الطريق الوطنية عدد 14.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيدة وزيرة التجهيز والإسكان بالسؤال الكتابي التالي:

السؤال: إلى متى يتواصل تعطيل مشروع تجميل مدخل مدينة السند من ولاية قفصة من الجهة الغربية بتوسيع الطريق الوطنية عدد 14 بداية من محطة تزويد الوقود إلى حدود المدرسة الإعدادية بحساب 1250م×1م^2 كي يتسنى للبلدية تقسيم الطريق وتمديد شبكة التنوير العمومي.

رغم أن البلدية قامت بكل الإجراءات القانونية في إطار حرصها على انجاز برنامج الاستثمار البلدي لسنة 2021، فهل يعقل أن لا تتحصّل البلدية على الرد من مصالحكم الجهوية لأكثر من عامين وهذا مثبت في المراسلات التي اطعنا عليها فى إطار مهامنا الرقابية والتي تعود إلى سنة 2022؟؟!!.

الرجاء السيد الوزير إيلاء هذا الموضوع الأهمية القصوى والاذن لمصالحكم الجهوية بالموافقة على هذا المشروع تفاديا لمزيد من التعطيل وغلاء أسعار كلفة الإنجاز تنفيذا لتعليمات سيادة رئيس الجمهورية الرافع لشعار البناء والتشديد في المرحلة القادمة مع تحميل مصالحكم المحلية والجهوية مسؤولية هذا التعطيل الذي بتنا متأكدين من شهة التعمد فيه.

مع الشكر الجزيل.

والسلام

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد النوري جريدي

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000-2984 الموجه إلينا بتاريخ 11 نوفمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد النوري جريدي عن دائرة القطار وبلخير والسند، يطلب من خلاله موافقة الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بقفصة على مشروع تجميل مدخل مدينة السند من ولاية قفصة وتوسعة الطريق الوطنية رقم 14 يشرفني إعلامكم أن بلدية السند قامت بالإعلان عن طلب العروض الخاص بأشغال توسعة الطريق الوطنية رقم 14 التي ترجع بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان باعتبار أنها طريق مرقمة مع إحداث رصيف وسطى وأشغال تنوير عمومي على طول 1250 متر خطي دون أخذ الموافقة من الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بقفصة، كما انطلقت في الأشغال دون إعلام هذه الإدارة.

وبالتالي تولت الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بقفصة التنسيق مع بلدية السند ليتم استكمال الأشغال وفقا للمواصفات الفنية المطلوبة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد أمين المباركي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي

الموضوع: التسريع في انطلاق أشغال طريق واد غراب مدرسة الذراع عين الخماسية معتمدية سبيبة.

تحية طيبة وبعد،

في إطار مهمي النيابية ومن خلال التواصل مع المواطنين عبر زيارات ميدانية لكل من معتمدية سبيبة، جدليان والعيون تلقيت العديد من التشكيات حول مسألة الطرقات والمسالك الفلاحية: منطقة واد غراب مدرسة الذراع من عمادة عين الخماسية معتمدية سبيبة التي بها أكثر من 150 عائلة معزولة بسبب الحالة الكارثية للطريق الرابطة بينهم وبين الطريق الرئيسية.

فمتى يرى هذا المشروع النور؟ والسلام

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد محمد أمين المباركي

المرجع: مكتوبكم عدد و - 2024-13-0001-1576 الموجه إلينا بتاريخ 14 جوان 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد محمد أمين المباركي عن دائرة سبيبة وجدليان والعيون من ولاية القصرين أشار من خلاله إلى تلقيه العديد من التشكيات حول مسألة الطرقات والمسالك الفلاحية بمنطقة وادي غراب ومدرسة الذراع من عمادة عين الخماسية بمعتمدية سبيبة بسبب الحالة الكارثية للطريق الرابطة بين المتساكنين والطريق الرئيسية.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن المسلك المذكور الرابط بين الطريق الجهوية رقم 85 (منطقة وادي غراب) ومدرسة الذارع والبالغ طوله 3 كلم غير مبرمج بالمخطط التنموي 2025-2023 ويُقترح أن تتم برمجته من قبل المجلس المحلي ضمن أحد البرامج الجهوية للتنمية بولاية القصرين .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمود شلغاف

الموضوع: سوء خدمات الخطوط الجوية التونسية.

بناء على الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي للبرلمان ونظرا لما يكتسيه حسن خدمات الطيران من أهمية في العديد من الجوانب أهمها رضا العملاء واكتساب سمعة جيدة مما يجذب العديد من المسافرين ويزداد حجم أعمال الشركة ويمنحها ميزة تنافسية في السوق وهذا ينعكس إيجابا على اقتصاد البلاد. غير أن شركة الخطوط الجوية التونسية التي كانت عند تأسيسها مثالا يحتذى به في إسداء الخدمات للمسافرين أصبحت خدماتها منذ فترة سلبية ولا تحظى برضا المسافرين وعلى سبيل الذكر لا الحصر برمجت سفرة من مطار تونس قرطاج إلى مطار "ليون" بتاريخ 20 أكتوبر 2024 على الساعة 14:10 وأجلت إلى الساعة 18:20 من نفس اليوم ثم إلى الساعة 21 ف 22:45 من نفس اليوم كذلك ونام مغلب المسافرين في المطار في ظروف سيئة للغاية (على كراسيهم ومن يوم غد أي يوم 21 أكتوبر 2024 كانت البرمجة كالتالي: 14:55 ثم 20:30

سيدي الوزير أمام هذه اللخبطة المقصودة أو غير المقصودة اتصل بعض المسافرين الفرنسيين بسفارتهم فتم التسريع بـ"حل هذا الإشكال " ومن ثمة أقلعت الطائرة قرابة الساعة 19:30

سؤالي هو: ما هو سبب هذه الضبابية في تحديد موعد سفر الطائرة؟ وهل يتطلب "الحل " تدخل سفارة أجنبية؟ والسلام

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع: الاجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب محمود شلغاف

المرجع: مكتوبكم الصادر تحت عدد 2024-26-3000-2983 بتاريخ 8 نوفمبر 2024 والمسجل بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 2024-15-2923 بتاريخ 11 نوفمبر 2024.

المصاحيب : بطاقة ردّ على سؤال كتابي.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة قرقنة السيد محمود شلغاف بخصوص تأخير موعد الرّحلة الجوية لشركة الخطوط التونسية (تونس –ليون) بتاريخ 20 أكتوبر 2024، يشرفني موافاتكم طي هذا ببطاقة ردّ على السؤال المطروح. والسلام

جوابا على السؤال الكتابي الذي تقدّم به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة قرقنة السيد محمود شلغاف، بخصوص تأخير موعد الرحلة الجوية لشركة الخطوط التونسية عدد TU850 من تونس إلى ليون بتاريخ 20 أكتوبر 2024 تجدر الإفادة بما يلي:

*بتاريخ 16 أكتوبر 2024 تمّ تأجيل موعد الإقلاع إلى الساعة 19:25 وتم إبلاغ المسافرين بهذا التغيير قبل 4 أيام من تاريخ الرحلة الأصلي؛

*بتاريخ 20 أكتوبر 2024 (يوم الرحلة) : بسبب النقص المسجل في عدد الطائرات تمت إعادة جدولة الرحلة لتكون عند الساعة 21:00 على متن الطائرة TSITA ، إلا أنّ وصول الطائرة المتأخّر انجرّ عنه تأجيل ثان إلى الساعة 22:30.

ونظرا للاضطرابات التي شهدتها برمجة الطائرات في ذلك اليوم نتيجة تعطّل 3 طائرات، تأثرت عملية جدولة طواقم الرّحلات بشكل كبير، ولم يتم التمكن من توفير طاقم لهذه الرحلة، وبالتالي فقد اضطرت شركة الخطوط التونسية إلى تأجيلها إلى اليوم الموالي.

* التعديلات الجديدة في 21 أكتوبر 2024: تمت على الساعة 03:18 إعادة جدولة الرّحلة لتكون عند الساعة 20:00 على متن الطائرة TSIMY. وعلى الساعة 10:26، تم تثبيت الموعد النهائي عند الساعة 18:00 على متن الطائرة إيرباص A330 (TSIFN) بعد استيفاء كل الإجراءات اللازمة من تراخيص وطواقم طائرات.

*أقلعت الرحلة يوم 21 أكتوبر 2024 على الساعة 19:43، وذلك حسب تراخيص عبور المجالات الجوية.

*الإحاطة بالمسافرين: تم إبلاغ المسافرين بالتأخيرات بشكل متواصل بعد اتخاذ قرارات إعادة الجدولة، وتم اقتراح الإقامة

بالنّزل، إلا أنّ 30 شخصا رفضوا مغادرة المطار وتم توفير الإقامة لـ 36 شخصا في النّزل بينما فضل البقية العودة إلى منازلهم. كما تجدر الإشارة إلى أنّ شركة الخطوط التونسية قد قامت بمحاولة استئجار طائرة لتعويض النقص المسجل في الأسطول، إلا أنّه تعذر عليها ذلك لأسباب عدة رغم المجهودات المبذولة للتخفيض من نسبة تأخير الرحلات.

وحيث أنّ شركة الخطوط التونسية تحرص على الالتزام بالمواعيد تجاه حرفائها، فإنّها تلتزم باتخاذ كافة التدابير اللّازمة لضمان تقديم الإحاطة المطلوبة للمسافرين وفقا للتّراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد بن حسين

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

1. هل قامت الوزارة ببرمجة حافلة خاصة بمعتمدية قصور الساف تربط مختلف عمادات المعتمدية بمركز الولاية للقيام بسفرات منتظمة على مدار اليوم للمساهمة في حل مشكل من أهم المشاكل التي يعاني منها مواطنوا المعتمدية من طلبة وتلاميذ ومواطنين مع العلم أنه قد تم إجابتنا سابقا أنه يجري التنسيق مع شركة النقل بالساحل لتوفير هذا الخط في أقرب الآجال؟

2. هل انطلقت الوزارة في إعداد الدراسات اللازمة لبرمجة خط النقل الحديدي الرابط بين الجم – المهدية عن طريق رجيش وقصور الساف مع العلم أنه تم إجابتنا في السنة الفارطة في السؤال الكتابي الذي توجهنا به إلى وزارتكم أنه تم تخصيص الاعتمادات وقريبا تنطلق الدراسات؟

3. ماهي الأسباب التي جعلت شركة النقل بالساحل تقوم بإلغاء الحافلة الخاصة بنقل الطلبة خط سوسة - قصور الساف بعد أن شهد عدة إشكاليات في السنة الفارطة وعدة احتجاجات وعوض حل الإشكال تقوم الشركة بإلغاء الحافلة رغم مردوديتها العالية المادية والاجتماعية ورغم تعهد السيد المدير العام والسيد الوزير السابق بحل الإشكال الحاصل وعدم الانتظام الذي شهده هذا الخط في السنة الفارطة ولكن للأسف نتفاجأ هذه السنة بإلغائه ؟

4. هل قامت الوزارة بإعداد الدراسات اللازمة لبرمجة خط النقل الحديدي المهدية ملولش (مترو الساحل) الذي توقف في حدود مدينة المهدية من الثمانيات؟

أخيرا: ماهي خطة الوزارة لحل إشكاليات النقل العديدة في ولاية المهدية؟

والسلام

إجابة السيد وزير النقل

الموضـــوع: الاجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب محمد بن حسين

المرجـــع: مكتوبكم الصادر تحت عدد 2024-26-3000-2983 بتاريخ 8 نوفمبر 2024 والمسجّل بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 2024-11-23 بتاريخ 11نوفمبر 2024.

المصاحيب : بطاقة ردّ على سؤال كتابي.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة قصور السّاف - البرادعة - الرجيش السيد محمد بن حسين، يشرفني موافاتكم طي هذا ببطاقة ردّ على السؤال المطروح. والسلام

جوابا على تساؤلات النائب بمجلس نواب الشعب، السيد محمد بن حسين، يشرفنا بإفادتكم بما يلي:

السؤال 1: برمجة حافلة خاصة بمعتمدية قصور الساف تربط مختلف عماداتها بمركز ولاية المهدية.

- تحرص شركة النقل بالساحل على المواكبة والمراقبة المستمرّة لوضعيّة النقل في مختلف معتمديات وعمادات ولاية المهدية وخصوصا معتمدية قصور الساف التي تعتبر معتمدية حيوية، حيث يشكو هذا الخط اكتظاظا في الحافلات التي تمر عبره خاصة في أوقات الذروة.

- سيتم تدعيم مدينة قصور الساف عند تنفيذ برنامج اقتناء الحافلات الجديدة والمستعملة لشركة النقل بالساحل من خلال إحداث خط يربط مدينة قصور الساف بمركز ولاية المهدية وهو ما سيساهم في تخفيف الضغط الحاصل في هذا الخط. مع العلم وأنّ معتمدية قصور الساف تعتبر معتمدية عبور حيث أنّ جميع خدمات شركة النقل بالساحل المتوجهة إلى معتمديات الرشارشة والشابة وملولش وسيدي علوان والجم تمرّ عبر مدينة قصور الساف ذهابا وإيابا. ويتضمن الجدول التالي أوقات السفارات التي تمر عبر المدينة.

مواقيت مرور الحافلات عبر قصور الساف والمتجهة نحو المهدية

الخط	تواقيت المرور عبر قصور الساف
الرشارشة- المهدية	05.40
الشابة – المهدية	17.30/15.30/13.30/11.25/0825/06.15
سيدي علوان- المهدية	06.20
الجم - المهدية	20.00/17.45/13.30/06.50
الهود – المهدية	19.30/14.30/07.10
العرقوب – المهدية	20.15/17.30/14.20/12.30/09.30/07.15
الشابة المهدية	07.20
سيدى علوان-المهدية	19.45/15.30/11.30/09.15/07.20
ملولش-المهدية	07.20
القدارة -المهدية	07.30
المهدية -أولاد الشامخ- القيروان	18.30/12.30
المهدية – الجم - صفاقس	17.30/11.00

هذا وتؤمن الشركة خدمات إضافية تنطلق من مدينة قصور الساف باتجاه المهدية على النحو التالي:

-سفرة تنطلق من قصور الساف أولاد صالح في اتجاه المهدية على الساعة 07:00

-سفرة تنطلق من قصور الساف في اتجاه المهدية على الساعة 08.15

السؤال 2: إعداد الدراسة الخاصة بالخطّ النقل الحديدي الرابط بين الجمّ والمهدية عن طريق الرجيش وقصور الساف:

- تم ادراج الدراسة ضمن ميزانية الاستثمار لسنة 2025 بمبلغ مليون دينار.

السؤال 3: إلغاء الحافلة الخاصة بنقل الطّلبة على الخطّ سوسة - قصور الساف:

- تم ادراج الدراسة ضمن ميزانية الاستثمار لسنة 2025 بمبلغ مليون دينار.

السؤال 4: إعداد الدراسات لبرمجة خط نقل حديدي المهدية - ملولش:

لم تتم برمجة الدراسة المذكورة خلال المخطط2025-2024.

كما تجدر الإشارة أنّه وفي إطار إيجاد حلول فعليّة لإشكاليات التنقل بولاية المهدية، حرصت الإدارة الجهوية للنقل في إطار مشمولاتها على:

- تحيين دوائر النقل الحضري (لم تحيّن منذ 2005) لتمرّ من 13 دائرة الي 04 دوائر، مما سيساهم في توسيع منطقة جولان التاكسي الفردي وإحداث صنف جديد بولاية المهدية وهو التاكسي الجماعي؛

- التنسيق المتواصل مع البلديات (الجم وسيدي علوان والسواسي...) للمساهمة في إعداد كراس شروط لإحداث محطات نقل مهيأة لتقديم خدمات لائقة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد الهادي العلاني

الموضوع: حول جملة من المشاريع المعطلة في مكثر.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية

تحية طيبة وبعد،

وحيث تم غلق نادي الأطفال النموذجي بمكثر في فيفري 2017 بسبب إعادة تهيئته وعلى أساس تحويله إلى مركب طفولة وتم توزيع إطارات الطفولة والعملة في مراكز كسرى -الروحية سليانة وقد تم رصد الاعتمادات لكن لم تنطلق الأشغال إلى اليوم.

لذا المطلوب من سيادتكم:

1. مدنا بتاريخ فعلي لانطلاق أشغال مشروع مركب الطفولة بمكثر.

2. مدنا بتاريخ فعلي لانطلاق أشغال مشروع دار الأسرة بمكثر مع العلم أن الدراسات اكتملت ورصدت الاعتمادات.

والسلام.

إجابة السيدة وزيرة الأسرة والمرأة

والطفولة وكبار السن

الموضوع: حول سؤال كتابي موجه من عضو مجلس نوّاب الشعب السيد محمد الهادي العلاني.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب تحت عدد 0012507 الواردة علينا بتاريخ 8 نوفمبر 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بسؤال كتابي موجّه من قبل النائب المحترم السيد محمد الهادي العلاني والمتعلق بطلب توضيحات بخصوص انطلاق أشغال كل من مشروع مركب الطفولة ومشروع فضاء الأسرة بمكثر، أتشرف بموافاتكم بما يلي:

* **بخصوص مشروع مركب الطفولة بمكثر**، يتّجه التذكير بأنّ المؤسسة المعنية بالتساؤل كانت تُستغلّ سابقا كنادي أطفال، وتمّ سنة 2020 اتخاذ قرار بتغيير صبغتها إلى مركب طفولة تبعا لطلب متساكني الجهة وتلبية لحاجياتهم في رعاية أبنائهم وخاصة من العائلات محدودة الدخل. وللغرض، تم إنجاز اختبار فنّي للوقوف على مدى ملائمة البنية الأساسية للمؤسسة وتوظيفها كمركب طفولة، حيث جاء بالتقرير الفنّي ضرورة تدعيم البنية التحتية للمؤسسة، ليتم إثر ذلك إصدار قرار بغلقها والإذن بالانطلاق في الإجراءات المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئتها.

هذا وقد تم تخصيص إعتماد قدره 152 ألف دينار في مرحلة أولى، ثمّ توفير إعتماد إضافي يقدّر بـ 400 ألف دينار في مرحلة ثانية ليتمّ إثرها عرض الملف على اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بسليانة وإسناد الصفقة للمقاول في انتظار إعداد الإذن الإداري في شهر ديسمبر 2024 ومن المتوقع انطلاق في الأشغال قبل موفي السنة الجارية.

أما بالنسبة لمشروع فضاء الأسرة، فتتجه الإشارة إلى أنّ المشروع كان يواجه إشكالا مرتبطا بتسوية وضعيته العقارية وقد تمّ حلحلته بالتنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للتراث، ويجري حاليا إعداد البرنامج الوظيفي الخاص بهذا الفضاء وذلك اعتمادا على خصوصية الجهة وموقع المشروع وتحديد الأنشطة الممكن إنجازها من خلاله، وسيتم حال المصادقة عليه، إحالته للمصالح الجهوية للتجهيز بسليانة وعرضه على اللجنة الجهوية للصفقات لإتمام إجراءات تعيين مصممين والانطلاق في تنفيذ المشروع.

أفدناكم بذلك، وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير،

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب نجيب عكرمي

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية،

تحية طيبة وبعد،

1) ضرورة التسريع بفتح بحث في عمل لجان الانتداب للأساتذة المساعدين لسنة 2020 وخاصة لجان الاقتصاد والتاريخ والانقليزية ... وذلك بسبب التجاوزات والخروقات الّي شابت أعمالها وعدم احترام المقاييس والمعايير في التقييم وإسناد الاعداد للملفات والتلاعب بالاختصاص وغياب الموضوعية والنزاهة في التعاطي مع

ملفات المترشحين، وقد بلغت وزارتكم عشرات الاعترافات ومطالب التظلم.

سيدي الوزير، تطالبكم بالتعجيل في فتح بحث في عمل هذه اللجان والوقوف على الاخلالات والتجاوزات التي شابت أعمالها وتحميل المسؤوليات وتعليق نشاطها وأعمالها، عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية في تأكيده المتواصل على مقاومة الفساد في مناظرات الانتداب سنوات، 20211-2021.

2) ما هي مخرجات لجان التدقيق والتثبت في الانتدابات من وزارة التعليم العالي خلال سنوات 20211-2021 وخاصة نتائج التدقيق في التجاوزات والاخلالات والفساد الذي وقع في مناظرات انتداب المساعدين والاساتذة المساعدين والمحاضرين خلال هذه الفترة الى استشرى فيها الفساد الجامعي في مختلف المجالات

3) ما هي الحلول والمقترحات التي وضعتها الوزارة لوضعية الدكاترة الباحثين المعطلين، وما هي مراحل وآليات التسوية لهذا الملف، الذي دعا السيد رئيس الجمهورية للتسريع في إيجاد الحلول له للنخبة إيجاد الحلول له للنخبة والكفاءات الوطنية التي يمكن الاعتماد عليها في علاقة بالعديد من الوزارات وفي عدة ميادين وقطاعات.

والسلام

إجابة السيد وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

<u>الموضوع</u>: حول الإجابة على أسئلة كتابية.

<u>المرجع</u>: مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0002988 الواردة علينا بتاريخ 11 نوفمبر 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على أسئلة كتابية للسيّد النائب نجيب عكرمي، يشرفني مدّكم بالمعطيات التالية:

- **فيما يتعلق بسبل حلحلة الإشكال الخاص بتشغيل حاملي شهادة الدكتوراه**: اتخذت الوزارة في إطار المجهود الوطني، عددا من الإجراءات. فتم تنفيذا لتعليمات سيادة رئيس الجمهورية، وضع منصة رقمية "منصتي" بهدف تحديد العدد الحقيقي لهذه الكفاءات مع بيان الاختصاصات والوضعية الاجتماعية بما يسمح بإيجاد الحلول القابلة للتفعيل. علما وأنّ عملية التسجيل بهذه المنصة قد انطلقت بتاريخ 25 أكتوبر 2024 وتتواصل إلى غاية 30 نوفمبر 2024.

هذا، وتعمل الوزارة على إعداد مشروع حكومي يتعلق بأحكام خاصة بالهياكل المكلفة بالبحوث أو الدراسات بالوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

كما تعمل الوزارة على تنقيح الأمر عدد 4259 لسنة 2013 الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي قصد الاستفادة من قدراتهم البحثية بالمنشآت والمؤسسات العمومية والوزارات بصفة "باحث" في هياكل البحث التابعة لهذه المؤسسات.

ويتم العمل على مقترح تنقيح واتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 بالتنسيق مع وزارة التشغيل والتكوين المهني قصد تخصيص قسم ببرنامج الصندوق الوطني للتشغيل ينظم برنامجا خصوصيا لدعم انتداب حاملي شهادة الدكتوراه في القطاع الخاص وتشجيعهم على الانتصاب للحساب الخاص.
وسيتواصل برنامج الانتداب في خطة أستاذ مساعد بالإعلان عن فتح 800 خطة إضافية.

كما تعمل على ضمان ديمومة الآليات المعتمدة على غرار برنامج الباحثين الشبان وبرامج تثمين البحث بما يسمح بتوفير مزيد فرص التشغيل.

- **أما فيما يتعلّق بالإجراءات المتعلقة بالتثبت في أعمال لجان مناظرات الانتداب والترقية:** يتمّ التثبت والتدقيق في مختلف العرائض المودعة والمتعلقة بالتبليغ عن شبهات فساد. وسيتم الإذن بمأمورية تدقيق في صورة تبيّن عناصر جدّية.

علما وأنّه سبق للوزارة أن اتخذت عددا من الإجراءات لإضفاء مزيد من الحوكمة والشفافية على مسار المناظرات كما يلي:

1. توحيد شبكات التقييم

2. اشتراط المصادقة المسبقة لمصالح الوزارة على شبكات التقييم قبل اتصال أعضاء اللجان بملفات المترشحين

3. إرسال أنموذج شبكة التقييم إلى المترشحين مرّة أولى قبل تقييم ملفاتهم ومرة ثانية بعد تعميره من طرف اللجنة

.4. ترك مجال زمني للمترشحين لإبداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم حول المقاييس المضمنة بشبكات تقييمهم،

5.اعتماد عملية انتقاء أوّلي قبل إجراء المحادثة مع اللجنة.

- **أما فيما يتعلّق بمخرجات أعمال لجان التدقيق والتثبت في الانتدابات بالوزارة من سنة 2011 إلى سنة 2021:** سنتولّى إعلامكم بها حال توصلنا بالتقرير الخاص بوزارتنا.

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

بمصلحة وكالة المقابيض
مجلس نواب الشعب (باردو)
الهاتف 71.157.000

ثمن العدد الواحد : **دينارواحد**

.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".